جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

دور القاضي الوطني أثناء سير التحكيم الدولي

من تقديم الطالبة:

بولحجل رفيقة

المشرف:

أ- بوشرك علي

لجنة المناقشة:

د . بوالصلصال نور الدين رئيسا

أ . بوشرك علي مشرفا و مقررا

أ . بن عجمية ميلود مناقشا

دورة جوان 2015

شكر و تقدير

بادىء ذي بدأ أحمد الله سبحانه وتعالى على إعانته لي لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى أستاذي الفاضل بوشرك علي لما منحه لي من وقت وجهد وتوجيه وإ رشاد.

كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام وكل من ساهم في تعليمي . من الطور الإبتدائي إلى الطور الجامعي .

كما أشكر كل من مد يد العون لي سواء من بعيد أو من قريب ولو حتى بكلمة طيبة أودعوة صالحة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار، إلى القلب الكبير، والدي العزيز.

- إلى ملاكي في الحياة ،إلى معنى الحب والحنان، إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي ، إلى أغلى الحبايب ، أمي الحبيبة.

- إلى من علموني علم الحياة إخوتي الأعزاء ، بلال ، هاجر، يونس.

- إلى سندي في هذه الحياة ، زوجي الكريم

- إلى جميع أفراد عائلة " بولحجل " .

- إلى كل الأحبة والأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

-إلى كل طلاب الماستر تخصص قانون الأعمال دفعة 2015 .

مقدمة:

أمام التطور الذي تشهده العلاقات التجارية والاقتصادية في العالم، وما تفرضه متطلبات تحرير التجارة العالمية، أصبح التحكيم يلعب دورا هاما في التجارة الدولية، حيث أنه في العديد من عقود التجارة الدولية يوجد ما يفيد بأنه في حال نشأ ة نزاع حول أي عقد منها، فإن هذا النزاع سوف تتم معالجته عن طريق التحكيم.

فقد ارتبط نمو المعاملات الدولية في القرن الحالي بتزايد اللجوء إلى التحكيم، كطريق بديل عن القضاء لحل المنازعات حتى أصبح السمة البارزة في المعاملات الدولية وقد ساعد في انتشاره رغبة أطراف العلاقة القانونية تفادي طرح منازعاتهم على القضاء مع ما تتسم به إجراءات التقاضي من بطء وتعقيد، تلك المنازعات التي يتعين الفصل فيها في أقصر وقت ممكن، هذا فضلا عن أن التحكيم يخول لأطرافه حرية اختيار القانون الذي يطبق في الموضوع والإجراءات التي يتم إتباعها واختيار المحكمين ومكان التحكيم ولغته، أضف إلى ذلك توافر التخصص المهني لدى الأشخاص الذين يناط بهم حل تلك المنازعات التي تتسم بالتعقيد.

وقد تزايد الاهتمام بفكرة التحكيم من طرف العديد من الدول، ويظهر ذلك جليا من خلال تعدد مراكز التحكيم الدولية والتي أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم، و من أهمها: محكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الدولية في باريس (I.C.C)، محكمة لندن للتحكيم (L.C.T.A)، والجمعية الأمريكية للتحكيم (A.A.A)، وفي البلاد العربية تعددت مراكز التحكيم، ومن أهمها: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، ومركز دبي للتحكيم الدولي، وجمعية المحكمين الأردنيين وغيرها. هذا بالإضافة إلى العديد من التشريعات التي سنت لتنظيم الفكرة.

فقد حرصت مختلف الأنظمة القانونية بما فيها النظام القانوني الجزائري على سن قوانين لتنظيم التحكيم التجاري الدولي.

ففي بداية التسعينات، وباعتماد المشرع الجزائري منهج الاقتصاد الحر، جعله ذلك يدخل تعديلات مهمة في أحكام أساسية من القانون الجزائري، فبعد أن كرس القانون مبدأ استقلالية المؤسسات العامة الذي أصبح ممكنا تأسيسها وفقا لقانون الشركات كان لابد من إدخال تعديلات على أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتحكيم.

فصدر المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25-04-1993 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية المؤرخ في جوان 1966، والذي جاء بتشريع وطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مع الإبقاء على قانون التحكيم الذي كان معمولا به لتنظيم التحكيم الداخلي.

وقد جاء المرسوم التشريعي لسنة 1993 بأحكام جديدة مأخوذة من أحكام القانون الفرنسي للتحكيم لعام 1981 وأحكام القانون السويسري لعام 1987، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يستق الأحكام الجديدة للقانون النموذجي الذي وضعته الأونسترال (UNCITRAL).

وقد استمر تطبيق نصوص التحكيم الدولي الذي جاء بها المرسوم التشريعي 93-09 إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 25 فيفري سنة 2008 والذي دخل حيز التنفيذ بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية في 25 أفريل 2009، حيث خصص المشرع الجزائري الفصل السادس منه للأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وذلك في المواد من (1039 إلى 1061).

وقد قام المشرع الجزائري من خلاله بتحديد مفهوم التحكيم التجاري الدولي وذلك من خلال نص المادة (1039) حيث نصت على أنه: **"يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".**

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اعتمد المعيار الاقتصادي لتحديد مفهوم التحكيم التجاري الدولي، وهذا خلافا لما كان عليه الوضع في المرسوم التشريعي رقم 93-09 والذي يشترط ليكون التحكيم دوليا معيارين: معيارا اقتصاديا وآخر قانوني، حيث نصت المادة (458 مكرر) منه على أنه: **"يعتبر دوليا، بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج".**

أم بالنسبة للفقه، فقد تعددت وتنوعت التعاريف المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، إلا أنها كانت تصب في مسار واحد وهو أن التحكيم الدولي ما هو إلا عبارة عن طريق بديل عن القضاء لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول بطريقة سلمية.

وبذلك يكون التحكيم الدولي طريقا استثنائيا لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ولئن كان في الأصل وليد إرادة الأطراف حيث يقوم أساسا على مبدأ سلطان الإرادة، إلا أن هذا لا يعني تحلله من أحكام القانون لأنه لولا إقرار المشرع بجواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام التحكيم لما كانت إرادة الخصوم كافية لخلقه. إضافة إلى أن التحكيم كالقضاء يقوم على تعارض المصالح بين الخصوم مما يحول دون تعاونهم فيها بينهم أو مع هيئة التحكيم.

ومن هذا المنطلق حرصت مختلف الأنظمة القانونية على أن يكون لقضاء الدولة بما له من سلطة عامة، دور لتجاوز العقبات التي قد تعترض التحكيم في أداء الدور المنوط به سواء قبل صدور حكم التحكيم أو بعد صدوره.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو دور القضاء قبل صدور حكم التحكيم الدولي، أي الدور المساعد الذي يقوم به أثناء سير التحكيم الدولي.

فالأصل أن القاضي الوطني يكون غير مختص ما دام أن الطرفين قد أعلنا عن رغبتهما في حل النزاع عن طريق التحكيم، إلا أن ذلك لا يمنعه من التدخل لغرض تقديم يد المساعدة والمؤازرة أثناء سير التحكيم، من أجل النهوض بالتحكيم وتحقيق أكبر قدر من الفعالية.

وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن الدور المساعد الذي يمكن أن يؤديه القاضي الوطني استثناءا، أثناء سير التحكيم التجاري الدولي؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية والتي تتمثل في:

- ما هي الضوابط القانونية التي تحكم تدخل القضاء الوطني أثناء سير التحكيم الدولي؟
- وهل يتدخل القاضي الوطني بالمساعدة أثناء التحكيم، في ميدان أو حالة معينة، أم أن هذا الأخير تتعدد حالات وميادين تدخله؟

وتظهر أهمية هذه الدراسة في أن تدخل القضاء بالمساعدة في إجراءات التحكيم هو السبيل الذي جعل للتحكيم التجاري الدولي القوة التي تسهل للمحكم تحقيق الدعوى وعناصرها. كما تظهر أهمية الدراسة أيضا من خلال القضاء على إلتجاء بعض أطراف خصومة التحكيم لعرقلة السير في إجراءات التحكيم أو تعطيل هيئة التحكيم ذاتها، السير في الخصومة التحكيمية أو افتقادها لأحد الشروط المتطلبة لاعتبارها حكما بين أطراف التحكيم أو شرطا من الشروط التي اتفق عليها أطراف التحكيم.

هذا بالإضافة إلى إدراكنا بأن التحكيم في حاجة ماسة إلى المحاكم الوطنية لتحقيق فعاليته، فهو لا يستطيع أن يستغني عن قضاء الدولة بحيث يحتاج دائما إلى تدخل القضاء للفصل في كل ما يلزم لتحقيق المحكم لمهمته مما يخرج عن حدود ولايته، ولضمان التزامه بحدود الولاية المحددة له.

هذا وهدفت هذه الدراسة إلى تحديد الأسس والأحكام التي وضعها المشرع لتدخل القضاء الوطني أثناء سير التحكيم التجاري الدولي، ومدى مواكبة هذه الأحكام مع أحدث قوانين التحكيم. إضافة إلى تحديد أوجه المساعدة التي يمكن أن يقدمها القاضي الوطني لإنجاح التحكيم، وبيان طبيعة تدخله وما هي الإجراءات المتطلبة في ذلك.

من أجل دراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة، عالجنا هذا الموضوع متبعين المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتجميع المعلومات والأفكار لاستخلاص أهم الاحكام الخاصة بموضوع الدراسة، والمنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة، كما استعملنا المنهج المقارن وذلك من خلال الاستدلال ببعض التشريعات المقارنة.

وتماشيا مع هذا المنهج قسمنا الموضوع إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول دور القاضي الوطني في تشكيل هيئة التحكيم، وفي الفصل الثاني دور القاضي الوطني في سير إجراءات الخصومة التحكيمية.

الفصل الأول:

دور القاضي الوطني في تشكيل هيئة التحكيم

تعتبر مرحلة تشكيل هيئة التحكيم أهم وأدق مرحلة يمر بها التحكيم، إذ لا يتصور قيامه بدونها، ويقصد بتشكيل هيئة التحكيم تحديد وتعيين المحكمين الذين تتكون منهم هيئة التحكيم[1].

فالأصل أن يقوم الأطراف بتعيين المحكمين وهذا تجسيدا للطابع الاتفافي للتحكيم وتسمى طريقة تشكيل هيئة التحكيم في هذه الحالة بالتشكيل الاتفاقي وهي أكثر تماشيا مع الفلسفة التي يقوم عليها التحكيم، كما يمكن لهم اللجوء إلى أ حد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة مما يستوجب في هذه الحالة احترام لوائح هذه المراكز في موضوع تشكيل هيئة التحكيم[2].

فإذا كان الأصل أن يقوم الأفراد باختيار المحكمين أو الطريقة التي يتم اختيارهم بها، فذلك لا يعني أن هذا هو الطريق الوحيد لاختيارهم، فقد تحدث المماطلة من أحد الطرفين باختياره للمحكم، أو لا يعين المحكم أصلا[3]، الأمر الذي تبدو فيه الحاجة ملحة إلى التدخل القضائي لتشكيل هيئة التحكيم، وتسمى طريقة تشكيل هيئة التحكيم التجاري الدولي في هذه الحالة بالتشكيل القضائي.

فهذا التدخل يعطي للقاضي الوطني صفة القاضي المساعد، هذه الصفة تسمح له باتخاذ إجراءات قانونية معينة تؤدي إلى تجاوز العقبات التي تعترض تشكيل هيئة التحكيم.

إن هذا التدخل القضائي يطرح إشكاليتين قانونيتين يمكن أن تثار خلال مرحلة تشكيل هيئة التحكيم التجاري الدولي، تتعلق الأولى بتدخل القضاء الوطني في تعيين المحكمين والتي تكون موضوع المبحث الأول، والثانية بتدخله في رد وإنهاء مهمة المحكمين والتي تكون موضوع المبحث الثاني.

---

[1]- أمال يدر، **الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 28.

[2]- لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 90.

[3]- عامر فتحي البطانية، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 76.

المبحث الأول: تدخل القضاء الوطني في تعيين المحكمين

إن تدخل القضاء في تعيين المحكمين يعد إستثناء عن الأصل العام ذلك أن الأصل في تشكيل هيئة التحكيم يرجع إلى إرادة الأطراف وإتفاقهم[1].

وقد كرست معظم التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري هذا الاتجاه، حيث جعل تدخل القاضي الوطني في مجال التحكيم الدولي تدخلا استثنائيا يهدف إلى سد الثغرات التي ما يزال التحكيم الدولي يعاني منها. إلا أن هذا الاستثناء تحكمه قواعد معينة، سواء تعلق الأمر بضوابط تدخل القضاء في تعيين المحكمين (في مطلب أول)، وتحقق القضاء من صلاحية الشخص المعين كمحكم (في مطلب ثاني).

المطلب الأول: ضوابط تدخل القضاء الوطني في تعيين المحكمين

يلعب القضاء الوطني دورا احتياطيا في تكوين المحكمة التحكيمية حيث يتم اللجوء إليه في حالة اختلاف الأطراف وعدم اتفاقهم على تشكيل هيئة التحكيم[2]. فهنا يكون تدخل القضاء بالقدر المطلوب، فإن دعت الضرورة للتدخل فإن ذلك يكون ضمن أسباب وإجراءات معينة ترسم حدود ونطاق هذا التدخل أو المساعدة المطلوبة.

وسنبين ذلك من خلال التطرق إلى مسألتين:

- أسباب تدخل القضاء الوطني (الفرع الأول).
- إجراءات تدخل القضاء الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب تدخل القضاء الوطني

لقد قامت بعض التشريعات بتحديد الحالات أو الأسباب التي تسمح للقضاء بالمساعدة في تعيين المحكمين.

وهو النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري حيث حددت المادة (2/1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي تستدعي تدخل القضاء الوطني في تعيين المحكمين وهي: غياب التعيين (أولا)، صعوبة التعيين (ثانيا).

أولا: غياب التعيين

قد يمتنع أحد أطراف التحكيم عند نشوب النزاع عن تنفيذ التزامه الناشئ عن اتفاقية التحكيم وذلك بالامتناع عن تعيين المحكم[3]، وهذه المسألة تفرض حالتين:

---

[1]- إبراهيم رضوان الجغبير، **بطلان حكم المحكم**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 187.

[2]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 124.

[3]- الطاهر حدادان، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 35.

الحالة الأولى هي تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد، ففي هذه الحالة قد يتفق طرفا التحكيم على تشكيل محكمة التحكيم من محكم واحد، ولكنهما لا يتفقان على اختياره، أو يعجزان عن هذا الاختيار بعد إبرام الاتفاق على التحكيم[1].

أما الحالة الثانية فتتمثل في تشكيل هيئة التحكيم من عدة محكمين بعدد فردي. فقد يتفق الأطراف على تشكيل محكمة التحكيم من عدة محكمين وغالبا ما يكون العدد ثلاثة، ويتعين التذكير في هذا المجال بمبدأ مساواة الأطراف في تعيين المحكمين، والمتمثل في حق كل خصم في تعيين محكم واحد، وفي حق المحكمين معا في تعيين محكم ثالث[2].

والمشكلة التي قد تطرأ أو تستدعي تدخل القضاء الوطني للتعيين، هي استنكاف أحد المحتكمين عن تعيين محكمه.

واختصاص القضاء في هذه الحالة يرجع إلى اعتبارات عملية ومنطقية إذ لا توجد بعد هيئة تحكيم يمكن أن تختص بالفصل في قضية معينة[3].

ثانيا: صعوبة التعيين

تثير هذه الحالة عدة مسائل منها عدم اتفاق المحكمين المعينين على اختيار المحكم الثالث بعد أن يتم تعيينهما من قبل أطراف التحكيم، أو في حالة مخالفة إجراءات اختيار المحكمين التي اتفق الأطراف عليها، كتحديد مدة معينة يجب اختيار المحكم خلالها، أو أن يكون المحكم صاحب فكر موضوعي بحيث يستجيب للثقافات والنظم السياسية والاجتماعية المختلفة وذلك حتى لا يفصل في النزاع متشبعا بثقافة معينة[4].

وقد يتفق الأطراف على تفويض الغير بمهمة تعيين المحكم وقد يكون هذا الغير شخصا طبيعيا أو مركزا للتحكيم وهو الشائع في صور تفويض الغير[5]، فهنا قد يثور النزاع بين أحد طرفي التحكيم وبين مركز التحكيم الذي اتفق الطرفان على إدارته للتحكيم، حول بعض الإجراءات التي اتخذها المركز أو التي كان يتعين عليه اتخاذها، أو بسبب وجود نقص في لوائحه مما يؤدي إلى عدم تعيين المحكمين. في هذه الحالة يجد القضاء نفسه مدعوا إلى التدخل لحسم النزاع بين الطرفين أو لمواجهة النقص في لوائح المركز[6].

وفي الأخير يلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف كل من المشرع المصري والأردني، قد اكتفى بالنص على حالتين فقط يمكن من خلالهما للقاضي الوطني التدخل لتعيين المحكمين ذلك في نص المادة (2/1041) وهما: "غياب التعيين"، "صعوبة

---

[1]- فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 211.
[2]- هشام خالد، **تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 62.
[3]- أمال يدر، المرجع السابق، ص 35.
[4]- منير عبد المجيد، **التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 141.
[5]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 208.
[6]- مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 190.

التعيين" ويرجع ذلك إلى أن كل من الحالتين تضمان بداخلهما عدة حالات، وبالتالي يستوعبان كل المشاكل والصعوبات التي يمكن أن تثور بشأن تشكيل هيئة التحكيم حتى وإن لم يتم ذكرها في النص، في حين ذهب كل من المشرع المصري والأردني إلى تعداد أسباب وصور تدخل القضاء الوطني في تشكيل هيئة التحكيم، حيث تنص المادة (17) من قانون التحكيم المصري على أنه:

"1- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا اتفقا اتبع ما يأتي:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

ب- وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسليمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسليمه طلبا بذلك من الطرف الآخر وإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

2- وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو لم يتفقا، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل ...".

فقد بينت هذه المادة أسباب، وصور تدخل القضاء الوطني في تشكيل هيئة التحكيم، فأعطت الفقرة الأولى للقضاء حق التدخل بسبب عدم اتفاق طرفي التحكيم على اختيار المحكمين، أو على كيفية ووقت اختيارهم، أما الفقرة الثانية من المادة فقد أوضحت أن تدخل القضاء كذلك يكون لمخالفة إجراءات اختيار المحكمين[1].

وهي نفس الأسباب والصور التي ذكرتها المادة (16) من قانون التحكيم الأردني والتي تقابل المادة (17) من قانون التحكيم المصري السابق ذكرها مع اختلاف طفيف في المدد[2].

[1]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 132.
[2]- عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الثاني: إجراءات تدخل القضاء الوطني

سدا لأي عائق قد يحدث في عملية تشكيل هيئة التحكيم التجاري الدولي وتفاديا لإحدى الصعوبات السابق ذكرها، أناط المشرع للمحكمة المختصة مسؤولية التدخل للقيام بأي عمل أو إجراء عند تقاعس أحد الأطراف أو المحكمين المختارين أو من الغير على القيام به[1].

وذلك بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل وعليه يتعين بيان المحكمة المختصة (أولا)، ثم كيفية اللجوء إليها (ثانيا).

أولا: تحديد المحكمة المختصة

تختص المحكمة التي تنص عليها المادة (1041) قانون الإجراءات المدنية والإدارية بطلب تعيين المحكم دون غيرها، ولهذا فإنه إذا كان التحكيم تجاريا دوليا، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الدولة[2]. وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أقر اللجوء إلى محكمة الدولة لحل الصعوبات التي تعترض تشكيل المحكمة التحكيمية[3]، حيث خول لقاضي الدولة اختصاصات تستهدف إقرار التكامل بين عمل القاضي والمحكم بحيث يكون الدور المتمم للقاضي في عملية تشكيل محكمة التحكيم[4].

وحسب هذه المادة فإن الاختصاص الذي ينعقد إلى رئيس المحكمة هو الاختصاص النوعي، أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي ففي حالة ما إذا لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة معينة، فإن الاختصاص يرجع إلى إحدى المحاكم المنصوص عليها في المادة (2/1041) قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص: **"... في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:**

1- **رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.**
2- **رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر".**

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع فرق بين حالتين لتحديد المحكمة المختصة:

1- التحكيم يجري في الجزائر: لقد منح المشرع الجزائري رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم سلطة تعيين المحكمين إذا تخلف أحد الأطراف عن تعيين

---

[1]- محمود مختار أحمد بريري، **التحكيم التجاري الدولي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 74.

[2]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 213.

[3]- عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم: التحكيم في البلدان العربية**، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 371.

[4]- خليل بوصنوبرة، **التدخل القضائي في مجال التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص 126.

محكمه، أو اعترضت صعوبات تشكيل محكمة التحكيم، وذلك بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل[1].

فالعبرة إذن بمكان إجراء التحكيم، والذي يتم الاتفاق عليه في اتفاقية التحكيم، ولكن في حالة عدم تحديد مكان التحكيم في الاتفاقية فإنه يحق للأطراف عقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة المحددة في نص المادة (1042) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي أن الاختصاص يؤول للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه.

ويلاحظ في هذه الحالة أن الاختصاص يمكن أن ينعقد للقضاء الجزائري كما يمكن أن ينعقد للقضاء الأجنبي.

2- التحكيم يجري في الخارج: عندما يتم التحكيم في الخارج، ويتفق أطراف التحكيم على تطبيق قانون الإجراءات الجزائري، في هذه الحالة فإن المشرع الجزائري يمنح رئيس محكمة الجزائر العاصمة مهمة مساعدة أطراف التحكيم لحل الصعوبة التي تنشأ عن تشكيل المحكمة التحكيمية[2]، ولا يمكن لرئيس المحكمة المشار إليها أن يتدخل من تلقاء نفسه، فقد اشترط المشرع أن يكون تدخله بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل.

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة (1041) أن المشرع الجزائري قد أعطى اختصاصا واسعا للقاضي الوطني لتسوية كل الصعوبات التي تحول دون تشكيل هيئة التحكيم، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعيين محكم ليس بالغريب عن الطرف الجزائري، كما يستبعد تدخل أي قضاء أجنبي في ذلك وهذا موقف إيجابي من المشرع الجزائري[3] .

ثانيا: كيفية اللجوء إلى المحكمة

تقوم المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين بناء على طلب من أحد الطرفين، فلا تقوم المحكمة بهذا الإجراء من تلقاء نفسها.

فتدخل قضاء الدولة يكون بناء على طلب يقدم إليه من الطرف الذي لديه المصلحة[4]، فلا صفة لمن ليس طرفا في اتفاق التحكيم في طلب تعيين المحكم وليس لأي من المحكمين اللذين يكون قد تم اختيارهما تقديم هذا الطلب، إذ لا مصلحة لأي منهما فيه[5].

يتم تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة، ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كيفية رفع هذا الطلب، وذلك خلافا لما كان منصوصا عليه في المادة (458 مكرر1/4) من المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25-4-1993 والتي نصت على أنه: **"إذا دعي قاضي إلى تعيين محكم حسب الشروط المذكورة في المواد السابقة،**

[1]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 138.
[2]- عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 372.
[3]- Nour eddine terki, **L'arbitrage commercial international en Algerie ,** o.p.u , Alger, 1999, p.83.
[4]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 139.
[5]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 215.

فإنه يستجيب لطلب التعيين بموجب أمر يصدر بناء على مجرد عريضة، إلا إذا بينت دراسة موجزة عدم وجود أية اتفاقية تحكم بين الطرفين".

ورغم إلغاء هذه المادة، فإن رئيس المحكمة المختصة لا يتدخل إلا بموجب طلب يرفعه الطرف الذي يهمه التعجيل وذلك بعريضة بسيطة، والتعيين يكون بأمر على ذيل هذه العريضة[1].

فلجوء الأطراف إذا إلى المحكمة المختصة بطلب على عريضة، هو الأساس لتدخل المحكمة لتعيين المحكم أو المحكمين، وذلك لأن قرار المحكمة بتعيين المحكم يجب ألا يكون إلا في حال اختلف الأطراف على تعيين المحكمين، كذلك يجب أن يبنى قرار المحكمة بتعيين المحكم على التحقق من أن هناك نزاع قائم فعلا بين طرفي الاتفاق وأن الطالب قد تقدم فعلا بطلب التحكيم واختار محكمه وأن الطرف الآخر قد تخلف فعلا عن اختيار محكمه[2].

المطلب الثاني: تحقق القضاء من صلاحية المحكم

يتعين أن يتوفر في المحكم المراد تعيينه شروطا معينة بحيث إذا انطبقت عليه هذه الشروط جاز تعيينه محكما، أما إذا لم تتوفر فيه هذه الشروط فإن تعيينه يكون باطلا سواء أكان التعيين قد تم من قبل الخصوم أو من قبل المحكمة المختصة[3].

فلا شك أن التحكيم يكون جيدا بقدر ما يكون المحكم جيدا[4]، لهذا يتعين على القاضي المساعد عند فصله في طلب التعيين المقدم إليه أن يتحقق من أن المحكم الذي سوف يتم تعيينه تتوافر فيه شروط قانونية عامة (الفرع الأول) وشروط اتفاقية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقق من توافر الشروط القانونية

وهي الشروط التي تطلبتها الأنظمة القانونية الوضعية على اختلاف مذاهبها واتجاهاتها، حيث تستمد هذه الشروط قانونيتها وعموميتها من أنها لا تخضع لاتفاق الأطراف بل تم نص عليها قانونا وهي بذلك شروط تكتسي طابع النظام العام، فما هي هذه الشروط؟

تتطلب مختلف التشريعات في الغالب ضرورة تمتع المحكم بالأهلية المدنية (أولا)، والحياد والاستقلالية (ثانيا).

---

[1]- خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق، ص 131.
[2]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص 141-142.
[3]- عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 84.
[4]- مهند أحمد الصانوري، **دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 64.

أولا: أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية

تجتمع مختلف الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم بصفة عامة، على اشتراط أن يكون المحكم كامل الأهلية المدنية[1].

فالأهلية المطلوب توافرها في المحكم هي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بمعنى آخر صلاحية الشخص لمباشرة حقوقه المدنية[2].

وهذه الأهلية تتوافر بالشخص الطبيعي، فيجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا، ذلك أن الشخص الطبيعي هو الشخص الوحيد الذي لديه قدرة على التفكير واتخاذ القرار المناسب في ضوء ما يحيط به من ظواهر وحقائق، فهذه المسائل العقلية والحسية التي يستحيل تكليف الشخص المعنوي بها بسبب طبيعته الافتراضية[3].

وهذا ما نصت عليه المادة (1/1451) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، على أنه لا يجوز أن يعهد بالتحكيم إلا لشخص طبيعي يتمتع بالأهلية المدنية التي تخوله ممارسة كافة حقوقه المدنية، وإذا عين العقد التحكيمي شخصا معنويا، فإن هذا الأخير لا يتمتع إلا بصلاحية تنظيم التحكيم[4].

وهو نفس المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري حيث نص في المادة (2/1014) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **"إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم"**.

ولا يكفي أن يكون المحكم شخصا طبيعيا بل يتعين أن يكون هذا الشخص متمتعا بحقوقه المدنية، فالمادة (1/1014) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: **"لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية"**.

والتمتع بالحقوق المدنية يجب أن تأخذ بمفهومها الواسع، إذ يشترط في المحكم التمتع بالأهلية القانونية، كون أن المحكم يقوم بأعمال قانونية لا تصح إلا إذا أصدرت من شخص كامل الأهلية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الأسرة، كما يشترط أيضا ألا يكون محجورا عليه بسبب ارتكابه لأفعال جنائية أو حكم بإفلاسه[5].

---

[1]- مهند أحمد الصانوري، المرجع نفسه، ص 65.

[2]- إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 202.

[3]- نور الدين زرقون، **الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم الدولي دراسة حالة المساعدة في تعيين المحكمين**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015.

[4]- إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 202.

[5]- علي عوض حسن، **التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 100.

ثانيا: الحياد والاستقلالية

إن قوام التحكيم هي الثقة المتبادلة بين أطرافه في محكميهم لذلك يتعين أن يتوافر في المحكم الحياد، والاستقلالية عن الخصوم[1].

فمعظم الأنظمة القانونية الداخلية، ومعاهدات التحكيم الدولية تعرضت إلى موضوع استقلالية وحياد المحكم، ففي قوانين التحكيم الداخلية هناك تأكيد صريح على أن المحكم يجب أن يكون مستقلا وحياديا[2].

ورغم أن هذا المبدأ أي استقلالية وحيدة المحكم، لم يتم النص عليه بصفة خاصة في التحكيم الدولي، فهو مدرج في القانون الداخلي إلا أن هذا لم يمنع توسيع مجاله إلى التحكيم الدولي[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قام بإدراج مبدأ الاستقلالية ضمن المواد المتعلقة بتنظيم التحكيم الداخلي وذلك في المادة (1015)، (1016) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث وضع على عاتق المحكم الالتزام بالإفصاح عن كل الأسباب التي من شانها أن تؤثر في استقلاليته، بحيث لا يمكنه مباشرة مهامه إلا بعد إبلاغ الأطراف بهذه الظروف وقبلوا صراحة قيامه بالمهمة وهو ما نصت عليه المادة (2/1015) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

هذا وجعلت المادة (1016) قانون الإجراءات المدنية والإدارية في بندها الثالث من الاستقلالية أحد الأسباب التي تسمح لأطراف التحكيم بطلب رد المحكم.

إن كل من مصطلح الاستقلال والحياد ينفرد بمفهوم خاص، لذلك ذهب غالبية الفقهاء إلى التفرقة بينهما وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1- مفهوم الاستقلالية: يقصد بالاستقلال، ألا توجد للمحكم أية صلة أو ارتباط بموضوع النزاع أو بأحد المحتكمين أو ممثليهم قد تدفعه إلى التحيز[4].

ولهذا فإن التزام المحكم بتبني السياسة الخاصة لمؤسسة معينة كانت له علاقة سابقة بها، تعني عدم استقلاله ومن ثم عدم صلاحيته للعمل كمحكم، حيث تنصرف مشاعره إلى إعلاء هذه السياسة، الأمر الذي يجعل حكمه شائبا[5].

---

[1]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 154.

[2]- عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم: التحكيم الدولي**، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 321.

[3]- Philippe Fouchard, Emananuel Gaillard et Berthold Goldman, **traité de L'arbitrage commercial international**, e d litec Paris et Delta liban, 1996, p.580.

[4]- مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 69.

[5]- هشام خالد، المرجع السابق، ص 90.

فضلا عن ذلك يجب ألا يكون بين المحكم وأحد الخصوم صلة زوجية أو علاقة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو علاقة عمل، أو علاقة عداوة إلى غير ذلك من الأسباب التي تسبب عدم نجاح المهمة التحكيمية[1].

2- مفهوم الحياد: يعبر الحياد عن استقلال المحكم عقليا وفكريا عن أي من الأطراف.

فإذا كان استقلال المحكم تدل عليه المظاهر الخارجية، فإن حيدة المحكم ليست سوى حالة ذهنية باطنة يصعب إثباتها وخاصة إذا لم يقترن بها عدم استقلال المحكم، لأن عدم الاستقلال من شانه أن يؤدي إلى عدم الحيدة.

فالحيدة إذن اتجاه نفسي وذهني قبل أن تكون مظهرا خارجيا[2]. فحياد المحكم يقتضي منه الامتناع عن الاتصال بأحد طرفي التحكيم بعد بدء الإجراءات لمناقشة النزاع محل التحكيم، ولو كان هذا الطرف هو الذي قام باختياره محكما، فتلاقي المحكم مع أحد طرفي التحكيم بطريقة الصدفة دون مناقشة النزاع محل التحكيم يثير الشك في حيدة المحكم[3].

وتطبيقا لما سبق يقضي قانون التحكيم الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية بأن يكون كل المحكمين مستقلين ومحايدين لذلك فإن المحكمين المختارين من أي طرف يجب ألا يعتبروا أنفسهم ممثلين له أو محامين عنه، وبمجرد تسميتهم يجب عليهم إنهاء أي ارتباط مع من اختارهم إن كانت هناك ارتباطات سابقة[4].

الفرع الثاني: التحقق من توافر الشروط الاتفاقية

إذا كانت غالبية النظم القانونية قد قامت بوضع شروط عامة ينبغي توافرها في المحكم عند اعتلائه منصة التحكيم، فهناك شروط وصفات أخرى وهي تلك المتروكة لإرادة وتقدير الأطراف، حيث عادة ما تتضمن اتفاقية التحكيم الشروط التي يرغب الأطراف توافرها في المحكم وهذه الشروط تتعلق بمجملها ببعض الصفات والمؤهلات التي يحملها المحكم، حيث أن القاضي المساعد ملزم بالنزول عند إرادة الأطراف فيما يخص هذه الشروط عند تعيينه للمحكم[5].

ومن بين هذه الصفات والمؤهلات:

- جنس وجنسية المحكم (أولا).
- خبرة وكفاءة المحكم (ثانيا).

[1]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 158.
[2]- محمود سمير الشرقاوي، **التحكيم التجاري الدولي**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 210.
[3]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 163.
[4]- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 211.
[5]- نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 77.

أولا: جنس وجنسية المحكم

لم تشترط معظم التشريعات والاحكام والقوانين التحكيمية بما فيها التشريع الجزائري أن يكون المحكم من جنس أو جنسية محددة، فهو أمر متروك لحرية أطراف التحكيم. وهو ما سنوضحه كالآتي:

1- جنس المحكم: يجوز لأطراف التحكيم الاتفاق على إسناد التحكيم للرجال، كما يجوز لهم قبول المرأة كمحكم، فلم تشترط معظم التشريعات والقوانين التحكيمية أن يكون المحكم من جنس معين، فلا فرق بين أن يكون المحكم ذكرا أو أنثى، كون ذلك يتعلق بثقة الأطراف في شخص المحكم وخبرته وصلاحيته لتولي المهمة رجلا كان أو إمرأة[1].

وبالتالي لا يوجد ما يمنع القاضي عند توليه مهمة تعيين المحكمين من تعيين المرأة كمحكم، فليس هناك ما يمنع أن يكون المحكم امرأة[2]، إلا إذا كان قانون جنسية المرأة المعينة كمحكم يقتضي بعدم أهليتها لتولي مهمة التحكيم كما هو الحال في بعض البلدان التي تتبنى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع.

هذا وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعي المقارن إلى جواز أن تكون المرأة عضوا في هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، لأن المرأة أصبحت في الأنظمة القانونية الوضعية الحديثة متمتعة بحقوقها السياسية ومنها حتى تقلد الوظائف العامة[3].

2- جنسية المحكم: تأكيدا لمبدأ سلطان الإرادة التي يتميز بها نظام التحكيم فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على جنسية المحكم، إذ لا يلزمهم المشرع بجنسية معينة للمحكم.

فالمشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يشترط عند تعيين المحكمين من قبل القاضي الوطني أي شرط متعلق بالجنسية، وهذا خلافا لنص المادة (458 مكرر 2/4) من المرسوم 93-09 التي كانت تنص على أنه: **"... إذا دعي القاضي إلى تعيين محكم مرجح، وجب أن يكون هذا الأخير من جنسية مخالفة لجنسية الأطراف"[4].**

إلا أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية نصت صراحة على عدم تعيين المحكم ممن يحملون جنسية أحد أطراف النزاع، وذلك عندما يتم تعيينه من قبل سلطة التعيين، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية واشنطن لسنة 1965 الخاصة بحل المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، حيث جاء في المادة (38) منها على أنه: **"عندما يقوم رئيس مجلس ادارة مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات بتعيين المحكم أو المحكمين يجب ألا يكونوا من مواطني دولة أحد أطراف النزاع".**

---

[1]- إبراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق، ص 215.
[2]- أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 154.
[3]- محمود السيد التحيوي ، **العنصر الشخصي لمحل التحكيم**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 289.
[4]- الطاهر حدادان، المرجع السابق، ص 49.

وهذا النص نجده في الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987 في المادة (18) منها، وهذا ما نجده أيضا في القواعد الدولية الخاصة بالتحكيم، مثال ذلك ما جاء في قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ضمن المادة (6/2)، وقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وذلك ضمن المادة (6) منه الفقرة الرابعة[1].

ثانيا: خبرة وكفاءة المحكم

من الصفات المتروكة لتقدير المحتكمين إمكانية اتفاقهم على اشتراط الخبرة والكفاءة في المحكم الذي سوف يختارونه للقيام بإدارة العملية التحكيمية، إلا أن خبرة المحكم وكفاءته لا تعد شرطا لاختياره إلا في الحدود التي يقرها الخصوم[2].

فلقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه من الجائز أن يكون المحكم غير متخصص ولا خبرة له في موضوع النزاع، أو جاهلا بالقانون، ولو كانت المسألة المطروحة عليه قانونية لأن القانون لا يتطلب ذلك، ويجوز أن يكون المحكم جاهلا لغة الخصوم فيحكم في النزاع من واقع الأوراق المقدمة إليه ولو كانت مترجمة[3].

أما بالنسبة لجواز تحكيم من يجهل القراءة والكتابة فقد اختلف الفقه في ذلك، فهناك من لا يشترط ذلك في المحكم ويستندون في ذلك إلى أن هذا المحكم يمكن له الاستعانة بغيره في الكتابة ويوقع بالبصمة أو بالخاتم، لأن أساس اختياره يرجع للخبرة والثقة، ومن الناحية العملية فالأطراف أحرار في اختيارهم.

وهناك آخرين يشترطون القراءة والكتابة على أساس أن المحكم يطلع على المستندات ويكتب حكمه ويوقعه، ويرون أن عدم النص على ذلك يرجع لكونه شرط بديهي[4].

وخلاصة ذلك أنه يتعين على المحكمة المختصة إذا أحيل إليها أمر تعيين المحكم محل الخلاف، مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف، وهذا حتى لا تهدر المحكمة المختصة الشروط التي اتفق عليها الأطراف بجانب الشروط القانونية الواجب توافرها.

بعد دراسة تدخل القضاء الوطني في تعيين المحكمين كأحد الأدوار المنا طة بالمحكمة المختصة في مجال التحكيم التجاري الدولي فإننا نصل الآن إلى دور آخر من أدوار المحكمة في هذا الصدد وهو تدخلها في رد وإنهاء مهمة المحكمين.

---

[1]- مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص ص 75-76.
[2]- إبراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق، ص 218.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 154.
[4]- نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 96.

المبحث الثاني: تدخل القضاء في رد وإنهاء مهمة المحكمين

لقد حرصت مختلف القوانين الوطنية والدولية الخاصة بالتحكيم على تقرير العديد من الضمانات للمحتكمين في مواجهة محكميهم، حيث يحق للمحتكم صاحب المصلحة أن يطلب رد المحكم الذي تشوب حيدته واستقلاله شائبة، كما يستطيع المحتكمون إنهاء مهمة المحكم بعزله أو استبداله في أي مرحلة من مراحل الخصومة التحكيمية[1].

هذه الضمانات تعتبر من الأمور التي يظهر فيها دور القضاء في التحكيم التجاري الدولي[2]، فالقضاء يتدخل في رد المحكم وإنهاء مهمته سواء بعزله أو استبداله متى طلب الأطراف أو المحتكمين مساعدته.

وعليه سنتطرق إلى سلطة القضاء في رد المحكمين (في مطلب أول) دور السلطة القضائية في إنهاء مهمتهم (في مطلب ثاني).

المطلب الأول: سلطة القضاء الوطني في رد المحكمين

لا يختلف رد المحكمين في التحكيم التجاري الدولي عن ردهم في التحكيم التجاري الداخلي، لذلك فقد نظم المشرع الجزائري أحكام رد المحكمين في قسم الأحكام المشتركة (المواد 1015، 1016) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجعل القضاء مختصا برد المحكمين، لأنه لا يصح أن تنظر هيئة التحكيم في طلب رد أحد أعضائها خاصة إذا كانت الهيئة مشكلة من محكم واحد[3].

وفيما يلي سيتم تحديد ماهية الرد وأسبابه (الفرع الأول)، لنبين فيما بعد الضوابط التي تحكمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الرد وأسبابه

يعتبر نظام رد المحكم من النظم الإجرائية وإحدى الضمانات التي يجب توافرها للخصوم، وللمحكم لحمايته من نفسه، وهو نظام يؤثر على عمل هيئة التحكيم وأداء وظيفتها، وبالتالي يترك آثار إجرائية على الخصومة التحكيمية لا يمكن تجاهلها[4].

وبما أن رد المحكم ضمانة هامة للخصوم ينبغي تحديد ماهيته أو المقصود به (أولا)، وبيان أسبابه (ثانيا).

---

[1]- مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 200.
[2]- عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 97.
[3]- أمال يدر، المرجع السابق، ص ص 49-50.
[4]- لزهر بن سعيد ، المرجع السابق، ص 229.

أولا: ماهية رد المحكمين

يقصد برد المحكم إقالته عن التحكيم جبرا بقرار قضائي (أو من مؤسسة التحكيم المعنية)، بناء على طلب أحد أطراف التحكيم لوجود سبب من أسباب الرد التي حددها القانون[1].

وبمعنى آخر أن يعبر أحد المحتكمين في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم الامتثال أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون وطبقا للشروط والإجراءات التي يحددها[2].

فالتحكيم يقوم على ثقة الأطراف بالمحكم الذي يتم اختياره برغبتهم ومحض إرادتهم، فإذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته واستقلاله يكون لهم الحق في طلب تنحيته ومنعه من النظر أو إكمال النظر في النزاع، والمهم في هذا الشأن أن يكون الأطراف على علم مسبق بالظروف المحيطة بعمله كمحكم[3]. لهذا يتعين على المحكم المختار أن يفصح من البداية عن أي صلات تربطه بأي من الأطراف، كما يحدد موقعه سواء بعدم قبول التحكيم بسبب هذه الصلة أو بالقبول مع إحاطة الأطراف علما بالظروف المحيطة بهذه الصلة، ومع ترك الأمر لتقدير الأطراف[4].

وقد نصت على هذا الالتزام المادة (2/1015) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

هذا وأعطى القانون للأطراف المحتكمين الحق في طلب رد المحكمين المشكوك في نزاهتهم، لكنه في نفس الوقت قيدهم بتوافر أسباب معينة حتى يمكن تقديم طلب برده، وفيما يلي سيتم التطرق لهذه الأسباب.

ثانيا: أسباب رد المحكمين

لقد نظم المشرع الجزائري أسباب رد المحكم في المادة (1016) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنص على ثلاث حالات تجيز رد المحكم وهي:

- عدم توافره على المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
- وجود سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.
- تبين الظروف لشبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما سبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

---

[1]- حمزة أحمد حداد، **التحكيم في القوانين العربية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 222.

[2]- عبد الفتاح عزمي، **قانون التحكيم الكويتي**، د.ط، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990، ص 216.

[3]- حمزة أحمد حداد، المرجع السابق، ص 224.

[4]- عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 103.

في حين ذهبت بعض التشريعات إلى التسوية بين المحكم والقاضي فيما يخص أسباب الرد وهو الأمر الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي، وكذلك فعل القانون اللبناني في المادة (770) من قانون أصول المحاكمات المدنية ونفس الأمر بالنسبة للقانون القطري في المادة (194) من قانون المرافعات المدنية القطري[1].

ويلاحظ أن أسباب الرد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري جاءت تتمحور أساسا حول مبدأ سلطان إرادة الأطراف، وتوفر الشبهة المشروعة في استقلالية المحكم.

وسنحاول فيما يلي تحديد هذه الأسباب التي نص عليها القانون الجزائري بشيء من التفصيل وهي ثلاث:

1- عدم توفر المؤهلات في المحكم أو المحكمين: لم يحدد المشرع الجزائري مؤهلات يخضع لها المحكم أو المحكمين على عكس بعض التشريعات التي تشترط مؤهلات معينة ينبغي توافرها في المحكم فإسبانيا مثلا تقتصر التحكيم على المحامين فقط.

فالمشرع الجزائري ترك هذه المسألة للأطراف المتعاقدة، ومثال ذلك في عقد بين شركة سونطراك وشركة أمريكية اتفق الأطراف في شرط التحكيم على أن يكون رئيس هيئة التحكيم رجل قانون وعليه فإذا اتفق الأطراف على مؤهلات معينة، ثم تبين فيما بعد أن هذه المؤهلات غير متوفرة، في هذه الحالة يمكن لأحد الأطراف أن يطلب رد المحكم[2].

2- وجود سبب رد وارد في نظام التحكيم الذي اعتمده الأطراف: قد يعتمد أطراف التحكيم على نظام تحكيم مؤسسي معين لتسوية النزاعات التي قد تطرأ بينهم، في هذه الحالة فإن نظام التحكيم هو الذي يحدد مؤهلات هيئة التحكيم.

فإذا اكتشف أحد الأطراف أن المحكم أو المحكمين المعينين لم تتوافر فيهم المؤهلات الواردة في نظام التحكيم اعتبر ذلك سببا من أسباب الرد، في هذه الحالة فإن الجهاز الذي أنشأه نظام التحكيم هو الذي يفصل في هذه المسألة[3].

3- وجود شبهة مشروعة في استقلالية هيئة التحكيم: لم يشر المشرع الجزائري إلى مسألة نزاهة المحكم وعدم تحيزه عند ذكره لأسباب الرد، فاكتفى بالنص على أن هيئة التحكيم تكون قابلة للرد إذا تبين وجود شبهة مشروعة في استقلاليتها، فهو بذلك يكون قد اختار عبارة "الاستقلالية" مفضلا إياها على عبارة "الحيدة" أو استعمال كلا المصطلحين معا.

---

[1]- عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم: التحكيم الدولي**، المرجع السابق، ص 341.

[2]- كمال عليوش قربوع، **تدخل القضاء الجزائري في مجال التحكيم الدولي وفقا لقانون 08-09**، مجلة القانون والأعمال، مجلة إلكترونية www.droiteentreprise.org، ماي 2013.

[3]- كمال عليوش قربوع، المرجع نفسه.

وذلك على خلاف باقي التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري الذي استعمل المصطلحين معا أي الحيدة والاستقلال وذلك في المادة (1/18) من قانون التحكيم لسنة 1994.

ولقد حدد المشرع الجزائري بعض الظروف التي يكون المحكم غير مستقل بسببها وهي وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط، فاستقلالية المحكم تعني ألا تكون له مصلحة في النزاع وألا تربطه علاقة بأحد الأطراف سواء من قريب أو من بعيد.

هذا وقد ذهب جانب من الفقه إلى عدم إخضاع أسباب الرد إلى قوالب جامدة أو نصوص محددة، بل يجب منح الجهة المنوط بها الفصل في طلب الرد سلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى قوة الشكوك المثارة حول استقلالية المحكم وحياده[1].

وعليه إذا توافرت إحدى الحالات السابق ذكرها في محكم ما، جاز للطرف الذي يهمه الأمر أن يتقدم بطلب لرد هذا المحكم.

ولكن ما هي الضوابط التي يخضع لها تقديم طلب رد هذا المحكم؟ ستتم الإجابة على التساؤل المطروح في الفرع الموالي:

الفرع الثاني: ضوابط رد المحكمين

حرصت أغلب التشريعات على وضع عدة ضوابط لرد المحكم حتى لا يتخذ أحد المحتكمين هذه الضمانة وسيلة لتعطيل التحكيم، أو التعنت من جانب أحدهم أو الرغبة في المماطلة أو الضغط على الطرف الآخر في الخصومة التحكيمية[2].

وفيما يلي سيتم التطرق لهذه الضوابط سواء فيما يتعلق بتقديم طلب الرد (أولا)، والمحكمة المختصة (ثانيا).

أولا: تقديم طلب الرد

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين[3].

فيجب أن يكون سبب الرد لاحقا على تعيين المحكم لأنه إذا كان قائما وقت الاتفاق أو قبله عد ذلك تنازلا ضمنيا عن طلب الرد ما دام كان يعلم بذلك السبب طالب الرد، كما

---

[1]- منير عبد المجيد، **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 148-149.

[2]- مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 204.

[3]- عبد الحميد المنشاوي، **التحكيم الدولي والداخلي**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 42.

يجب أن يكون طلب الرد سابقا على إصدار الحكم لأنه بعد إصدار الحكم تكون هناك دعوى البطلان، ولا مجال لدعوى الرد[1].

ولأن القانون يضع على عاتق المحكم التزاما عند قبوله لمهمته بالإفصاح عن أية ظروف من شأنها إثارة الشك حول استقلاليته أو حيدته، فإذا أفصح المحكم عن هذه الظروف التي قد تؤدي إلى رده اعتبر المحتكم عالما بها منذ إبلاغه بهذا الإفصاح، أما إذا لم يفصح عنها، فإن هذا يعتبر قرينة على عدم علم طالب الرد بسبب الرد في وقت الإفصاح[2].

ومتى علم الطرف الذي عين المحكم أو شارك في تعيينه بحالة الرد، عليه أن يبلغ هيئة التحكيم والطرف الآخر بذلك دون تأخير تطبيقا لنص المادة (4/1016) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالنص على أن تقديم طلب رد المحكم يكون أمام القاضي المختص، والذي يصدر قراره بأمر يكون غير قابل لأي طعن، وذلك في حالة غياب أي اتفاق بين الأطراف أو عدم تضمين نظام التحكيم لكيفيات تسوية إجراءات الرد.

وبذلك يكون المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الأردني لم يوضح إجراءات الرد، ولا عدد طلبات الرد التي يمكن أن يقدمها طالب الرد في نفس التحكيم، على عكس المشرع الأردني والذي كان أكثر توفيقا عندما خصص المادة (18) من قانون التحكيم الأردني لإجراءات الرد وآثاره تماشيا مع ما ورد في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، حيث تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب كتابي يتضمن أسباب الرد إلى المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه بعد إشعاره من قبل طالب الرد، فصلت المحكمة في الطلب بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق طعن[4].

ثانيا: تحديد المحكمة المختصة

نص المشرع الجزائري في المادة (4/1016، 5) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص القضاء بالفصل في طلب الرد، وذلك إذا ثار نزاع بسبب رد المحكم[5].

---

[1]- شريف الطباخ، **التحكيم الاختياري والإجباري في ضوء مختلف آراء الشراح القانونيين وأحكام محكمة النقض**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008، ص 298.

[2]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 259.

[3]- أمال يدر، المرجع السابق، ص 61.

[4]- أمال يدر، المرجع نفسه، ص 63.

[5]- كمال عليوش قربوع، المرجع السابق

فالقاضي الوطني لا يتدخل لمد يد المساعدة للمحكمة التحكيمية إلا في حالة الضرورة، حيث لا يحال الطلب إلى القاضي الوطني إلا بعد قرار المحكمة التحكيمية وهو الحل الذي كرسته أيضا المادة (3/13) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[1].

يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المختصة مبينا فيه أسباب الرد، ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد بنص صريح المحكمة المختصة للفصل في طلب الرد إلا أننا برجوعنا إلى نص المادة (1041) قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها حددت المحكمة المختصة.

ففي حالة حدوث نزاع حول إجراءات الرد ولم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته، أو لم يتفق الأطراف على تسوية إجراءات الرد، يمكن للطرف الذي يهمه التعجيل تقديم طلبه:

- **إذا كان التحكيم يجري في الجزائر:** فهنا الاختصاص يؤول لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، أما في حالة عدم تحديد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ وهذا حسب نص المادة (1042) قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **إذا كان التحكيم يجري في الخارج:** فهنا الاختصاص يؤول لرئيس محكمة الجزائر على أن يكون الأطراف قد اختاروا تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

وتقتضي الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة (4/1016، 5) قد اكتفى بالنص على اختصاص القضاء بالفصل في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن سواء صدر الأمر بالقبول أو بالرفض، لكنه لم يبين الآثار المترتبة على تقديم الطلب والفصل فيه مثلما فعل قانون التحكيم الأردني حيث تنص المادة (18/ج) منه على أنه: **"لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن، بما في ذلك الحكم".**

ويلاحظ أن المشرع الأردني في هذه المادة قد فرق بين أثر تقديم طلب الرد، وأثر الفصل في طلب الرد[2].

المطلب الثاني: سلطة القضاء في إنهاء مهمة المحكمين

لا يقتصر دور القضاء عند أوجه التدخل السابقة بل يتعداها إلى صور أخرى ومن ضمنها تدخل القضاء لغرض إنهاء مهمة المحكمين[3].

[1]- الطاهر حدادان، المرجع السابق، ص 65.
[2]- أمال يدر، المرجع السابق، ص ص 68-69.
[3]- عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 138.

فقد تنتهي مهمة المحكم بعزله لعدم قيامه بمهامه أو باستبداله عندما لا يتمكن المحكم من الاستمرار في وظيفته أو يفشل في القيام بها بشكل واضح.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عزل واستبدال المحكمين.

وبالتالي فإن القاضي الوطني، يمكن أن يتدخل بغرض المساعدة في عزل المحكمين (الفرع الأول)، استبدال المحكمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عزل المحكمين

يقصد بالعزل أن يسحب المحتكمين من المحكم مهمة الفصل في النزاع، سواء أكانوا هم الذين اختاروه أو بواسطة شخص ثالث، حتى ولو كان القضاء هو الذي قام بتعيينه[1].

ويجوز أن يتم عزل المحكم بصورة صريحة، كما يجوز أن يتم بصورة ضمنية وذلك بتعيين محكم جديد[2].

فالقاعدة في عزل المحكم أن الطرف الذي اختار المحكم ليس له الحق في عزله بإرادته المنفردة وإنما يلزم لعزله اتفاق الخصوم جميعا على عزله على نحو لا يكون أمام الطرف الذي يريد عزل المحكم المختار من قبله، في حالة عدم موافقة الأطراف الأخرى، سوى الالتجاء إلى القضاء[3].

وبالتالي يمكن أن يتم عزل المحكم عن مهمته باتفاق أطراف التحكيم أو بقرار من القضاء.

أولا: العزل الاتفاقي

تجيز معظم القوانين عزل المحكم بتراضي الطرفين، كما أجازت تعيينه بتراضيهما، سواء كان التعيين قد تم أصلا من قبل المحكمة أو من قبل الطرفين[4].

ويجوز الاتفاق على العزل في أية مرحلة يكون عليها النزاع، وهو يجري على جميع المحكمين أو أحد هؤلاء المحكمين[5]، ما دام أن المحكم لم يصدر حكمه المنهي للنزاع، فإذا كان الحكم قد صدر، قبل العزل، فيعتبر الحكم صحيحا ما لم يتفق الخصوم على اعتباره كأن لم يكن.

والعزل الاتفاقي يعني أنه لا يجوز عزل المحكم إلا باتفاق جميع الأطراف وعلى ذلك فالعزل بالإرادة المنفردة من جانب أحد الطرفين غير جائز وغير منتج، بل يحق للمحكم مباشرة عمله حتى ولو أبلغه عن قراره بعزله.

---

[1]- مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 212.
[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 175.
[3]- مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 723.
[4]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 235.
[5]- مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 212.

ثانيا: العزل القضائي

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم واختلف الأطراف المحتكمين على عزله جاز لكل طرف أن يطلب من المحكمة المختصة عزل المحكم المعني[1].

لكن قد يحدث في بعض الأحيان أن يلجأ لطلب العزل كمناورة للمماطلة وتضييع الوقت، لذلك أصبحت كل القوانين وأنظمة المراكز تحتاط لذلك، فالعزل أمر جدي ولا يجوز استخدامه للمماطلة[2].

الفرع الثاني: استبدال المحكمين

من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة المحكم هو استبدال المحكم وقد يحدث ذلك إما عن طريق استقالته أي بالتنازل عن صفة المحكم[3]، أو وفاته أو فقد أهليته، أو تعرضه لعارض مادي، كالمرض أو عند رد المحكم مما يحول دون قيامه بالمهمة الموكلة إليه.

وبالتالي يعتبر الاستبدال ضروريا عندما لا يتمكن المحكم من الاستمرار في وظيفته أو يفشل بالقيام بها بشكل واضح، كما أن فقدان المحكم الوحيد يقود بالضرورة إلى الاستبدال في حالة استمرار عملية التحكيم[4].

فإذا توافرت إحدى الحالات السابقة عهد باختيار بديل عن المحكم إما للقضاء الوطني أو إلى الجهاز المشرف على التحكيم من مراكز وهيئات التحكيم الدولية الدائمة[5].

---

[1]- فتحي والي، المرجع السابق، ص ص 255-256.
[2]- عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم: التحكيم الدولي**، المرجع السابق،، ص 337.
[3]- هشام خالد، المرجع السابق، ص 150.
[4]- عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 140.
[5]- جعفر مشيمش، **التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وآثاره**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، د.ب.ن، 2009، ص 155.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة الفصل الأول حيت اتضح من كل ما سبق أن تدخل القاضي الوطني في تشكيل هيئة التحكيم يتم من أجل تجاوز العقبات التي تعترض تشكيلها، فقد رأينا أن تدخله في تعيين المحكمين تحكمه ضوابط معينة سواء من حيث الأسباب التي تستدعي ذلك أو من حيث إجراءات تعيين المحكمين كما رأينا أن القاضي الوطني عند ممارسته لاختصاصه يتعين عليه أن يراعي في المحكم الذي يعينه توافر الشروط القانونية والشروط الاتفاقية.

وانتهينا إلى أن القضاء الوطني وباعتباره قضاء مساعد قد يتدخل في رد وإنهاء مهمة المحكمين متى طلب الأطراف أو المحتكمين مساعدته.

وبعد دراسة دور القاضي الوطني في تشكيل هيئة التحكيم سننتقل لنستعرض دور القاضي الوطني في سير إجراءات الخصومة التحكيمية وهو موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

دور القاضي الوطني في سير إجراءات الخصومة التحكيمية

رأينا في الفصل الأول من هذه الدراسة، الدور الفعال الذي يلعبه القاضي الوطني في تشكيل هيئة التحكيم، من خلال تدخله في تعيين المحكمين وردهم وكذا تدخله في عزلهم وإستبدالهم.

غير أن دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي لا يقتصر فقط على مرحلة تشكيل هيئة التحكيم ولكنه يمتد ليشمل مرحلة السير بإجراءات التحكيم الدولي والتي تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين إذا لم يكن قد تم تعيينهم في اتفاق التحكيم، أو من تاريخ إخطار هيئة التحكيم بالنزاع إذا كان قد تم تعيينها مسبقا في اتفاق التحكيم وتنتهي بصدور حكم التحكيم الدولي[1].

ومن المسائل القانونية التي تتدخل فيها السلطة القضائية، الإجراءات الوقتية والتحفظية، ففي بعض الأحيان قد تأمر محكمة التحكيم بتدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وذلك بناء على طلب أحد أطراف التحكيم، فإذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص ليأمر هذا الطرف بتنفيذ التدبير المطلوب منه[2].

كما أن القضاء يتدخل في التحكيم خلال السير في إجراءات الخصومة التحكيمية في بعض المسائل الإجرائية الأخرى. فيتدخل في مجال الحصول على أدلة الإثبات ومثال ذلك دعوة شاهد للإدلاء بشهادته حول واقعة معينة، وكذا في حالة ما إذا عرضت على هيئة التحكيم مسألة تخرج عن اختصاصها حيث يتم وقف الخصومة إلى حين فصل

القضاء في هذه المسألة وهي ما يطلق عليها اسم المسائل الأولية أو العارضة[3]، هذا بالإضافة إلى دوره البارز في تمديد مهمة المحكمين وتحديد أتعابهم.

إن تدخل القضاء في المسائل التي سبق الإشارة إليها يجسد التعاون بين القضاء والتحكيم في مجال إجراءات خصومة التحكيم مما يحقق أكبر قدر من الفعالية لنظام التحكيم.

وعلى ذلك سيتم التفصيل في هذه المسائل من خلال مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) سلطة القضاء الوطني في مجال التدابير المؤقتة والتحفظية، وفي (المبحث الثاني) سنتناول سلطة القضاء الوطني في مساعدة هيئة التحكيم في بعض المسائل الإجرائية الأخرى.

---

[1]- أمال يدر، المرجع السابق، ص 72.
[2]- المادة (2/1/1046) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[3]- أمال يدر، المرجع السابق، ص 73.

المبحث الأول: سلطة القضاء الوطني في التدابير المؤقتة أو التحفظية

قد تقتضي طبيعة وظروف النزاع المطروح على هيئة التحكيم اتخاذ بعض الإجراءات الوقتية أو التحفظية سواء كان ذلك قبل انعقاد هيئة التحكيم أو أثناء سير خصومة التحكيم[1]، ومثال هذه الإجراءات تعيين حارس على موجودات الشركة محل النزاع بين الشركاء والأمر ببيع البضاعة محل النزاع والمعرضة للتلف.

هذا وتعتبر التدابير المؤقتة أو التحفظية من المسائل التي يكون فيها تدخل القضاء بالمساعدة ضرورة حتمية.

وقد عالج المشرع الجزائري موضوع اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية في المادة (1046) قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي: **"يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك.**

إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.

يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير".

وعليه سنتناول ضوابط تدخل القضاء الوطني في مجال التدابير المؤقتة أو التحفظية (المطلب الأول)، وإجراءات المتبعة في ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط تدخل القضاء الوطني في مجال التدابير المؤقتة أو التحفظية

قد يتدخل القاضي أثناء إجراءات التحكيم فيقوم بإصدار قرارات مستعجلة لها صفة مؤقتة لحماية حق أو مال من وقوع ضرر قبل فوات الأوان وقبل البت في أصل الحق وهذه الإجراءات تنفذ فورا[2].

يطلق على هذه الإجراءات بالتدابير المؤقتة أو التحفظية، حيث تهدف هذه التدابير إلى حفظ الأدلة اللازمة للفصل في النزاع أي إجراءات التحقيق، كما أنها تشمل الإجراءات التي تهدف إلى حفظ التوازن في العلاقات القانونية بين الخصوم[3].

وعليه سنتناول المقصود بالتدابير المؤقتة أو التحفظية (الفرع الأول)، ومدى اختصاص القضاء الوطني في اتخاذها (الفرع الثاني).

---

[1]- خالد محمد القاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 430.
[2]- فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 282.
[3]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الأول: المقصود بالتدابير المؤقتة أو التحفظية

يصعب في الواقع وضع تعريف جامع مانع للإجراءات التحفظية والوقتية وذلك راجع إلى تعدد أشكال الحماية التي توفرها هذه الإجراءات للخصوم في الواقع العملي[1].

فهناك من يعرف التدابير المؤقتة أو التحفظية على أنها تدابير وقتية تتم بصفة مستعجلة ولا تمس أصل الحق وتكون في صورة طلب تحفظي للحفاظ على إمكانية تنفيذ الحق في المستقبل أو طلب مستعجل لتحقيق مصلحة آنية للطالب أو حمايتها، وتنتهي الخصومة فيها إما بزوال الخطر تلقائيا وإما بواسطة أعمال الحماية الموضوعية[2].

وقد ذهب البعض الآخر إلى التمييز بين التدابير المؤقتة والتحفظية، على أساس أن التدابير الوقتية هي عبارة عن حماية بديلة تحل مؤقتا محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية، ومثالها صدور حكم مستعجل بوقف طرد مستأجر أو تسليم عين بصفة مؤقتة أو وقف تنفيذ حكم بصفة مؤقتة، أو صدور حكم بغرامة تهديدية وقتية.

أما التدابير التحفظية فهي التي تهدف إلى المحافظة على الحق لضمانه في المستقبل، فهي وسائل تكفل وجود الحق عندما يصدر حكم في الموضوع[3]، ومثالها الأمر بالحجز التحفظي على أموال أحد الأطراف أو على حقوقه ومستحقاته لدى الغير.

تكتسي التدابير المؤقتة أو التحفظية بالنسبة للمنازعات التحكيمية أهمية قصوى، حيث الحاجة إليها أشد خاصة مع وجود مبررات تتطلبها والتي يمكن بيان بعضها فيما يلي:

- الحاجة إلى السرعة في بعض القضايا والتي تتطلب إجراء فوري وسريع، ولتفادي البطء الذي قد يلازم إجراءات التحكيم إلى أن يتم الفصل في موضوع النزاع.
- إن الغاية من هذه التدابير هي غاية وقائية لحماية الطالب من ضرر محتمل، وليست غاية تهدف إلى إزالة ضرر حال.
- يؤدي اتخاذ هذه الإجراءات بمعرفة هيئات التحكيم إلى الاقتصاد في الوقت والنفقات فضلا عن تخفيف العبء عن القضاء[4].

وعموما فإن الإجراءات الوقتية والتحفظية، وإن كان من الصعب وضع تعريف محدد لها فإنها تشترك في الخصائص التالية:

- إن لها طابعا تبعيا، فهي لا توجد إلا بصدد نزاع وجد أو سيوجد حول الموضوع الأصلي الذي اتفق بشأنه على التحكيم.
- أنها إجراءات وقتية وليست نهائية أو قطعية وبقاؤها متوقف على بقاء الخصومة الأصلية وليس لها أي حجة أمام قاضي الموضوع.

---

[1]- شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 176.
[2]- أمال يدر، المرجع السابق، ص 92.
[3]- مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 103.
[4]- مهند أحمد الصانوري، المرجع نفسه، ص 103.

- لا تهدف إلى حل النزاع بصورة مباشرة، وإنما تهدف إلى تسهيل تحقيق غرض الخصومة الأصلية، وهو إصدار الحكم وضمان تنفيذه مستقبلا[1].

الفرع الثاني: مدى اختصاص القضاء الوطني في مجال اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية

إن تدخل القضاء في مجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية كان ولا يزال محل جدل وخلاف سواء قبل تشكيل هيئة التحكيم أو بعد تشكيلها.

فأما عن تدخل القضاء باتخاذ الإجراءات المؤقتة أو التحفظية قبل تشكيل هيئة التحكيم، فذلك لم يثر أدنى مشكلة، فقد أجمع الفقه في مصر وفرنسا على أن مجرد الاتفاق على التحكيم، لا يمنع الخصوم من الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة طلبا لاتخاذ أي إجراء تحفظي أو وقتي أو الفصل في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، طالما أن هيئة التحكيم لم تتشكل بعد[2].

حيث أن اختصاص القاضي المستعجل بذلك تبرره حالة الاستعجال، كما أنه لا يمس موضوع النزاع[3]، فالقضاء المستعجل قضاء مؤقت لا يمس أصل الحق وإنما يرمي إلى تدارك الخطر المحدق به بأحكام عاجلة وفي مواعيد قصيرة، والعلة التي تدعو إلى إيجاد القضاء المستعجل هو استغراق القضاء العادي فترة قد تطول، الأمر الذي يؤدي إلى تعرض الحق خلاله إلى ضرر، وهذه الصلة قد تكون متوافرة فيما لو كان النزاع معروضا على هيئة التحكيم[4].

أما عن تدخل القضاء في مجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية بعد تشكيل هيئة التحكيم فقد اختلف الفقه في تقدير مسألة توزيع الاختصاص في شأن الوسائل الوقتية والتحفظية، باختلاف منطلقاته، وحتى خياراته الفلسفية في التحكيم والقضاء عموما[5]، فانقسمت الآراء والمناهج في شأنها إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة والتي سنتناولها تباعا:

- **الأول:** يقصر الاختصاص بالوسائل الوقتية والتحفظية على قضاء الدولة دون القضاء التحكيمي (أولا).

- **الثاني:** على خلاف الأول يقصره على القضاء التحكيمي ويقصي قضاء الدولة (ثانيا).

- **الثالث:** يتخذ مركزا وسطا ويقول بخضوع الاختصاص بالوسائل الوقتية والتحفظية إلى مبدأ التشارك (ثالثا).

---

[1]- شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 177.
[2]- شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 177.
[3]- أمال يدر، المرجع السابق، ص 90.
[4]- عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، 115.
[5]- الحسين السالمي، **التحكيم وقضاء الدولة**، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص 509.

أولا: الإختصاص الإقصائي لقضاء الدولة

فقد ذهب الجانب الغالب من الفقه للقول بأن الأثر السالب للاتفاق على التحكيم لا يشمل إلا الاختصاص بنظر أصل النزاع، ولا يشمل غير ذلك من الإجراءات العارضة أو التبعية ومنها الوسائل الوقتية أو التحفظية والتنفيذية[1].

فيرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة انفراد قضاء الدولة باتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية دون أن تشاركه هيئة التحكيم في ذلك، وذلك لدراية القضاة ومعرفتهم بالقانون والخبرة في تطبيقه حيث أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة الإجبار في مواجهة الأطراف المحتكمين أو الغير، كما أنها لا تعقد جلساتها بصورة دائمة وقد يتطلب الأمر اتخاذ هذه التدابير في الوقت الذي لا تكون فيه هيئة التحكيم منعقدة[2].

وهكذا يظهر من خلال هذا المذهب أن الطابع الخاص للتحكيم يعد على حد تعبير الأستاذ "إيريك لوكان" "بمثابة عيب خلقي يلحق به منذ البداية"، ويحد من السلطات التي يتمتع بها المحكم، وبالتالي يقلل من فاعلية التحكيم، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى اعتماد المحكم نفسه على عدالة الدولة في هذه المسائل[3].

ثانيا: انعقاد الإختصاص للقضاء التحكيمي

يرى أصحاب هذا الاتجاه خضوع التدابير المؤقتة أو التحفظية المتصلة بالنزاع المتفق بشأنه على التحكيم لاختصاص هيئة التحكيم وحدها وذلك استنادا للإرادة التحكيمية للأطراف ذاتها ومن ثم لا حاجة للجوء إلى قضاء الدولة[4].

فهنا يجري المفعول السالب لاتفاقية التحكيم على المسائل الوقتية والتحفظية ويجعله اختصاصا إقصائيا إذا نص الأطراف صراحة في اتفاقية التحكيم على استبعاد قضاء الدولة، بل إن هذا الاتجاه يرى استبعاد اختصاص هذا الأخير حتى إذا كان هناك إقصاء ضمني بموجب الإحالة على نظام تحكيم مؤسسي يكفل النهوض بهذه المهمة.

وأما عن افتقار المحكم لسلطة الجبر، فإنه يمكن تجاوزه بأن تأخذ المحكمة التحكيمية بعين الاعتبار موقف الطرف المتصدي للإجراء الوقتي أو التحفظي الذي أذنت به بعد إصدارها الحكم النهائي في الأصل، كما أنها يمكن أن تتخذ في صلب هذا الحكم وسائل بديلة تحقق لقضائها النفاذ الجبري مثل الغرامة التهديدية[5].

[1]- الحسين السالمي، المرجع نفسه، ص 510.
[2]- أمال يدر، المرجع السابق، ص ص 90-91.
[3]- الحسين السالمي، المرجع السابق، ص 511.
[4]- أمال يدر، المرجع السابق، ص 91.
[5]- الحسين السالمي، المرجع السابق، ص 511.

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الاتجاه في بعض أحكامها فقضت مثلا أنه لا يجوز للدائن بعد تشكيل محكمة التحكيم اللجوء إلى القضاء طلبا لنفقة وقتية، وإنما تملك هيئة التحكيم وحدها الفصل في هذا الطلب[1].

ثالثا: الإختصاص المشترك باتخاذ الوسائل الوقتية والتحفظية

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من معاينة الواقع القانوني الوضعي الذي يوزع الاختصاص باتخاذ الوسائل الوقتية أو التحفظية بين القضاءين التحكيمي والعمومي، للقول بأن العلاقة بينهما هي علاقة اشتراك لا إقصاء. ويعبرون على ذلك بمبدأ الاختصاص التزاحمي أو المشترك[2]، أي خضوع التدابير المؤقتة للاختصاص المشترك بين قضاء الدولة وهيئة التحكيم.

ويجمع الفقه الحديث على أن مبدأ الاشتراك في الاختصاص باتخاذ الوسائل الوقتية والتحفظية بين القضاءين يتضمن عناصر ثلاثة تعد قوام المبدأ ومؤاده المنطقي ومضمونه الحقيقي، ألا وهي:

- إقرار اختصاص قضاء الدولة باتخاذ الوسائل الوقتية أو التحفظية رغم وجود اتفاقية تحكيم على أساس ما له من ولاية عمومية وسلطان سيادي.
- إن إقرار اختصاص قضاء الدولة بتلك الوسائل لا يعني التنازل عن اتفاقية التحكيم في شأن الاختصاص التحكيمي بأصل النزاع.
- إن إقرار اختصاص قضاء الدولة على ذلك الأساس لا يعني إقصاء اختصاص القضاء التحكيمي باتخاذ الوسائل الوقتية والتحفظية[3].

إن المتصفح لتشريعات التحكيم، يلاحظ أن هناك نوع من التنظيم للعلاقة فيما بين القضاء والتحكيم وذلك لتوضح من جهة أوجه المساعدة والموازرة بينهما، ومن جهة أخرى حدود الرقابة والإشراف على التحكيم، بهدف إرساء الضوابط التي تكفل حسن سير التحكيم وتحقيق أهدافه، ولا يقلل ذلك من السلطة المخولة لهيئة التحكيم، بل يعد هذا الاتجاه دليلا على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه القضاء اتجاه التحكيم فالقضاء له دور هام وفعال لصالح إنجاز التحكيم[4].

وهكذا تلتقي أغلب التشريعات، والنظم على الأخذ بهذا النظام التشاركي، وهو شأن القانون السويسري، والقانون المصري، والأردني.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فباستقرائنا لنص المادة (1046) قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أنها قد أقرت نوعا من الاختصاص المشترك بين التحكيم والقضاء في مجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية.

---

[1]- أمال يدر، المرجع السابق، ص 91.
[2]- الحسين السالمي، المرجع السابق، ص 513.
[3]- الحسين السالمي، المرجع السابق، ص ص 514-515.
[4]- مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 105.

حيث يتضح أن المشرع الجزائري قد فتح طريقين أمام الأطراف المحتكمين فيما يتعلق بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، فيجوز لأي منهم أن يطلب من هيئة التحكيم اتخاذ هذه التدابير متى اتفقوا على ذلك صراحة في اتفاق التحكيم طبقا لنص المادة (1/1046) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا لم يتفقوا على منح الاختصاص لهذه التدابير لهيئة التحكيم في اتفاق التحكيم جاز لأي منهم كذلك أن يطلب اتخاذ هذه التدابير من القضاء تطبيقا لنص المادة (3/1046) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه الثالث أي الاختصاص المشترك باتخاذ الوسائل الوقتية أو التحفظية، وذلك لمنح نظام التحكيم أكبر قدر من الفعالية.

المطلب الثاني: إجراءات تدخل القضاء الوطني في مجال التدابير المؤقتة أو التحفظية

تعترف معظم اتفاقيات وأنظمة التحكيم التجاري الدولي، بما فيها نظام التحكيم التجاري الدولي الجزائري لمحكمة التحكيم بسلطة اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية متى تضمن اتفاق التحكيم تخويل المحكم هذه السلطة[2].

وترتيبا على ذلك يمكن للهيئة بناء على تراضي الأطراف أن تصدر أمرا بناء على طلب احدهما بتعيين حارس على موجودات الشركة محل النزاع بين الشركاء أو أن تأمر بإيداع البضائع المتنازع عليها في يد أمين أو في أحد المخازن العامة أو بالتحفظ على دفاتر ومستندات يحوزها أحد الطرفين.

ولكن إذا كانت هذه الهيئة تملك إصدار مثل هذه الأوامر فهل تملك سلطة الإجبار كما هو الحال في القرارات الصادرة عن السلطة القضائية؟ إذ من المتصور أن يرفض من صدر إليه القرار بأن يتخذ هذا الإجراء أو ذاك[3].

فسلطة الإجبار لا تتوافر للمحكم باعتباره قائما بوظيفة خاصة، وفي هذه الحالة يكون له أن يطلب من القضاء الأمر بالإجراء المطلوب باعتباره السلطة المختصة التي تملك عنصر الإجبار[4].

وعليه سنبين فيما يلي المحكمة المختصة (الفرع الأول)، لنعرض فيما بعد كيفية اللجوء إليها (الفرع الثاني).

---

[1]- أمال يدر، المرجع السابق، ص 96.
[2]- حسني المصري، **التحكيم التجاري الدولي**، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 253.
[3]-عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 124.
[4]- مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 191.

الفرع الأول: تحديد المحكمة المختصة

يتضح من خلال المادة (2/1046) من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري أنه إذا امتنع الطرف الذي صدر إليه الأمر من هيئة التحكيم باتخاذ هذه التدابير، جاز لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى القضاء الجزائري وتطلب منه التدخل ليأمر هذا الطرف بتنفيذ الأمر الموجه إليه والمقصود بذلك طلب تسخير القوة العمومية لإرغام الطرف الممتنع على الانصياع لما قضت به هيئة التحكيم من تدابير.

ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد بدقة القضاء المختص نوعيا وإقليميا باتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية[1]، إلا أن تركيب نصوص المواد (1046)، (1048)، (1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمكننا من الاستنتاج كلا من الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة.

أولا: الاختصاص النوعي

إن الاختصاص النوعي للمحكمة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة والتحفظية مشروط بشرطين أولهما عنصر الاستعجال والثاني عدم المساس بأصل الحق.

1- عنصر الاستعجال: إن فكرة الاستعجال فكرة مرنة تتسع لتشمل كافة الظروف والملابسات التي تحيط بالحق المراد حمايته كالظروف المتعلقة بالزمان والمكان والمناخ والظروف الاجتماعية كما أنها فكرة نسبية تختلف من شخص إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى فضلا على أنها مسألة تتعلق بالواقع فهو وصف يستمد من ظروف وملابسات النزاع[2].

فالاستعجال إذن هو الخطر الداهم الذي يحدق بالحق المراد حمايته أو هو حالة ضرورة تهدد بخطر وشيك إذا لم يتم تداركها في الحال، فإذا تأخر تداركه أصبح التدخل القضائي عبثا[3].

وشرط الاستعجال يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وحتى صدور الحكم، فإذا رفعت القضية أمام القضاء المستعجل متوافرة على عنصر الاستعجال ثم افتقدته قبل الفصل فيها لأي سبب وجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظرها طالما أن الدعوى وقت الفصل فيها أصبحت مفتقرة إلى عنصر الاستعجال[4].

2- عدم المساس بأصل الحق: إن المقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق به وجودا وعدما وعندما يدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في آثاره التي رتبها له القانون أو التي قصدها المتقاضون.

---

[1]- أمال يدر، المرجع السابق، ص 94-95.
[2]- خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 378.
[3]- خالد محمد القاضي، المرجع نفسه، ص 377.
[4]- http://Khalildauodi.Blogspot.Com

والمراد بأصل الحق الممنوع على القاضي المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات الطرفين قبل الآخر فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما.

حيث يتعين على القاضي وهو يتخذ تدبير من التدابير ألا ينظر في موضوع النزاع وكلما تطلب اتخاذ تدبير النظر في موضوع النزاع يتعين أن يحكم القاضي بعدم اختصاصه وقد قررت المحكمة العليا الجزائرية بأن وجود الشرط التحكيمي لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدبير تحفظي أو وقتي وبالأخص تعيين خبير لإجراء جرد حضوري بين الأطراف لإحصاء الخدمات المنجزة وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1985/03/23 تحت رقم 34776[1].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

باستقرائنا لنصوص المواد (1046)، (1048)، (1041) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نستنتج أن الاختصاص الإقليمي للفصل في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية يؤول إلى رئيس المحكمة ولكن في هذه الحالة يتعين التمييز بين الحالة التي يكون فيها التحكيم يجري في الجزائر وبين الحالة التي يكون فيها التحكيم يجري في الخارج[2].

وعليه يتعين على محكمة التحكيم أو الطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم أن يطلب تدخل:

- **إذا كان التحكيم يجري في الجزائر:** ففي هذه الحالة فإن القضاء المختص بالمساعدة هو رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، أما إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه طبقا لنص المادة (1042) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- **إذا كان التحكيم يجري في الخارج:** فهنا إذا اختار أطراف النزاع تطبيق قانون التحكيم الدولي الجزائري وقواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر، فالقضاء المختص في هذه الحالة هو رئيس محكمة الجزائر.

الفرع الثاني: كيفية اللجوء إلى المحكمة

يتعين أن يقدم طلب التدخل إلى رئيس المحكمة المختصة كتابة بموجب عريضة بعد أداء الرسم القضائي، وبعد ذلك يفصل رئيس المحكمة في الطلب المقدم إليه حيث يقوم بإصدار أمر لدفع الطرف الذي لم ينفذ التدبير إراديا لتنفيذه. وبما أن القانون لم يحدد مدة

[1]- الطاهر حدادان، المرجع السابق، ص ص 76-77.
[2]- الطاهر حدادان، المرجع نفسه، ص 77.

الفصل في الطلب، نرى أن يكون ذلك في مواعيد قصيرة تماشيا مع ما تقتضيه إجراءات التحكيم من سرعة[1].

ويمكن لهيئة التحكيم أو للقاضي طلب ضمان كافي لتغطية نفقات هذه التدابير التي يأمران بها ويتحمل هذه النفقات الطرف الذي طالب باتخاذ هذه التدابير[2].

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك ضمن المادة (3/1046) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص على أنه **"...يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير".**

إن المشرع الجزائري لا يختلف كثيرا عن التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الفرنسي والمصري من حيث مسألة التدابير المؤقتة أو التحفظية.

ولكنه أضاف نقطة هامة ضمن نص المادة (2/1046)، وهي تطبيق قانون بلد القاضي في حالة عدم تنفيذ التدابير من الطرف الصادر بحقه الأمر.

فالمشرع الجزائري هنا قيد القاضي بتطبيق القانون الوطني الذي ينتمي إليه على هذا الإجراء، حتى وإن كانت باقي الإجراءات بشأن التحكيم فينظمها قانون آخر غير القانون الوطني للقاضي، وها يعتبر بمثابة استثناء[3].

فالمحكمة التحكيمية التي تطبق قانون التحكيم الجزائري في تحكيم يجري خارج الجزائر، يحق لها أن تتخذ قرارات تحفظية أو مؤقتة وفقا لقانون هذا القاضي[4].

---

[1]- الطاهر حدادان، المرجع نفسه، ص 78.

[2]- خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 431.

[3]- عبد الوهاب عجيري، **شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الدراسات العليا، جامعة سطيف02، 2013-2013، ص 105.

[4]- عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم: التحكيم في البلدان العربية**، ملحق الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 95.

المبحث الثاني: سلطة القضاء الوطني في مساعدة هيئة التحكيم في بعض المسائل الإجرائية الأخرى

لا يقتصر دور السلطة القضائية عند أوجه التدخل السابقة لكنها تتعداها إلى صور أخرى ومن ضمنها تدخل القضاء في مجال الإثبات والمسائل الأولية، كما أنها تتدخل بصورة أخرى من أجل تمديد مهمة المحكمين وتحديد أتعابهم.

فهذا التعاون بين التحكيم والسلطة القضائية في مسائل الإجراءات يعتبر ضرورة حتمية، ويرجع ذلك وكما سبق ذكره إلى أن المحكم لا يملك سلطة الإجبار أو العقاب والتي قد تسفر إجراءات التحكيم عن الحاجة التي استخدمها، الأمر الذي يستدعي تدخل القضاء لمساعدة هيئة التحكيم سواء في مجال مسائل الإثبات والمسائل الأولية وكذا بالنسبة لتمديد مهمة المحكمين وتحديد أتعابهم والتي تخرج عن نطاق اختصاص هيئات التحكيم.

وعليه سنتطرق إلى تدخل القضاء الوطني في مجال مسائل الإثبات والمسائل الأولية في (المطلب الأول)، تدخل القضاء الوطني في تمديد مهمة المحكمين وتحديد أتعابهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل القضاء الوطني في مجال مسائل الإثبات والمسائل الأولية

من أوجه التعاون المهمة بين القضاء والتحكيم هي مسائل الإثبات و المسائل الأولية.

فالقاضي يتدخل عندما لا يستطيع المحكمون تنفيذ مهامهم، حيث يستطيع الحصول على إفادات الشهود والاحتفاظ بالأدلة[1].

كما يتدخل عندما يعترض سير التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين ومثالها الطعن بالتزوير في ورقة أو حدوث عرض جنائي.

وبناءا على ذلك سنتطرق إلى مساهمة القضاء في توفير الأدلة (الفرع الأول)، البث القضائي في المسائل الأولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساهمة القضاء في توفير الأدلة

تنص قوانين المرافعات على أن المحكم يستطيع الطلب من القاضي المختص أن يصدر مذكرات بإحضار الشهود أو أن يوقع العقوبة على الشهود الذين تم إبلاغهم بالحضور بشكل أصولي، وتخلفوا عن الحضور أو امتنعوا عن الإجابة، وكذلك يستطيع المحكم الطلب من المحكمة بأن تكلف الغير بإبراز مستند أو وثيقة في حوزته لها أهميتها

[1] - عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 134.

وضرورية لإصدار حكم التحكيم ويجوز للمحكم أيضا أن يلجأ إلى المحكمة ويطلب منها الأمر بالإنابات القضائية[1].

ولقد تناول المشرع الجزائري مسألة الحصول على الأدلة في التحكيم الدولي من خلال المادة (1048) قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أعطى للأطراف أو الخصم المعني بالتعجيل وبعد أن تأذن له المحكمة التحكيمية أن يطلبوا مساعدة القاضي المختص لتقديم الأدلة، فجاء في نصها **"إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف باتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي".**

هذا وتظهر المساعدة المقدمة من قبل القاضي في مجال الحصول على الأدلة في أربع مجالات مختلفة: في مجال الإثبات الكتابي، في مجال الإثبات الشفهي أو الشهود، وفي تعيين الخبراء وأخيرا في الإنابة القضائية وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:[2]

أولا: الإثبات الكتابي

في التحكيم الدولي يشكل الإثبات الكتابي وسيلة إثبات مميزة، حتى إن بعض الأنظمة التحكيمية لحظت إجراء محاكمة تحكيمية محصورة بالكتابة إذا رغب الطرفان بذلك، وهذا ما أشار إليه نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية، والهيئة الأمريكية للتحكيم، والقانون النموذجي للتحكيم الدولي ينص في المادة (1/24) على أنه **"تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البيانات أو لتقديم الحجج الشفهية أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين"[3].**

ومن القواعد المستقرة أن المحكمين لهم أن يطلبوا من أطراف النزاع تقديم مستند في حوزة أحدهم وطبيعي أنه على الخصم الذي ارتضى اختصاص المحكم وقواعد الإجراءات التي وافق عليها،أن ينفذ أمر المحكم بتقديم مستند بحيازته له قيمة في الإثبات[4].

ولكن وإن كان من المقرر أن لهيئة التحكيم أن تطلب من أحد الأطراف تقديم مستند جوهري في النزاع إلا أنها لا تملك إلزام الخصم بتقديم المستند لأن القضاء الوطني هو الذي يستأثر بسلطة الإجبار والإلزام[5] ،فما من طريق لذلك إلا اللجوء إلى المحكمة المعاونة لهيئة التحكيم.

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 287.
[2]- الطاهر حدادان، المرجع السابق، ص 84.
[3]- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم: التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 415.
[4]- جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص 156.
[5]- عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 135.

ومن ناحية أخرى ، فإن هيئة التحكيم ليس لها أن تطلب من طرف ثالث خارج عن الخصومة أن يقدم مستندا، وتملك المحاكم هذه الصلاحية في بعض الدول ، وما يحدث عمليا في هذه الحالة ، أنه من غير المألوف لجوء المحكم إلى القضاء بطلب اصدار هذا الأمر ، بل يرفع الطرف صاحب العلاقة أو المصلحة دعوى مستعجلة ليحصل على أمر القضاء بإلزام الطرف الخارج عن الخصومة بتقديم المستند الذي بحوزته إلى هيئة التحكيم[1].

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة (1048) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث يتم ذلك بالإتفاق مع المحكمة التحكيمية ، أو بعد الترخيص من طرفها وذلك إذا كان الطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل .

ثانيا:الإثبات الشفهي

في نظام الإثبات في القوانين المدنية ، هناك درجات في قوة الإثبات يأتي في أعلى السلم الإثبات الخطي ، ويأتي بعده كثيرا الإثبات الشفهي أي الشهود. وقد درجت العادة أن يقدم الشاهد شهادته في التحكيم الدولي قبل جلسة المحاكمة ، ويجري إبلاغها للطرف الآخر[2].

فمن صلاحية المحكمين سماع الشهود في النزاع المطروح أمامهم ، ويتولى كل طرف إعلان شهوده أو إحضارهم إلى الجلسة ، وقد تحتاج هيئة التحكيم إلى سماع شهود آخرين لأهمية الوقائع التي قد يدلون بأقوالهم بشأنها [3].

ولكن نظرا إلى عدم تمتع هيئة التحكيم بسلطة الإلزام حتى يمكن لها الحصول على دليل الإثبات المستقى من الشهادة فإنه يجوز لها اللجوء إلى القضاء ليلزم الشهود بالحضور حتى يتسنى لهيئة التحكيم سماع أقوالهم [4]، ففي مثل هذه الحالة يمكن أن يلجأ الخصم صاحب المصلحة إلى القضاء بطلب إصدار أمر للشاهد بالحضور ، ومن هنا تبدو أهمية القضاء الوطني في معاونة هيئات التحكيم .

ثالثا:تعيين الخبراء

تعد الخبرة طريقا من طرق الإثبات المباشرة لإتصالها بالواقعة المراد اثباتها وهي من أهم الوسائل التي تلجأ إليها هيئة التحكيم للحصول على أدلة الإثبات في دعوى التحكيمية لكونها تتم بواسطة أشخاص لديهم المعرفة و الكفاءة العلمية والعملية في المسائل الفنية [5].

---

[1] - جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص156.

[2] - عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم: التحكيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص 417- 418.

[3] - جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص 156.

[4] - خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص ص438 -439 .

[5] - خالد إبراهيم التلاحمة، **تدخل المحكمة للمساعدة في الحصول أ دلة الإثبات واتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في أ ثناء سير التحكيم : دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، جانفي 2013، ص ص 43- 44.

فمن القواعد المستقرة ، حق هيئات التحكيم في اصدار قرارات بندب الخبراء في النزاعات التي تطرح أمامها وذلك لإستجلاء العناصر الفنية في النزاع والتي تجاوز خبرة المحكم ولايمكنه الوصول إليها بمفرده .

ولكن هذا الحق مرتبط بالحالات العاجلة كتعرض البضاعة للتلف وضرورة فحصها بواسطة خبراء بصورة عاجلة ، فهنا القضاء الوطني يملك اصدار حكم مستعجل في دعوى إثبات الحالة التي ترفع أمامه لإثبات حالة البضاعة ، طالما أن هيئة التحكيم لم تكن قد بدأت بعد في نظر النزاع .

أما إذا كانت هيئة التحكيم قد بدأت في نظر النزاع في هذه الحالة يكون مبرر تدخل القضاء هو الإستعجال ، وعدم قدرة هيئة التحكيم على التدخل بالسرعة الكافية لحفظ حقوق الخصوم وهذا ما استقر عليه الإجتهاد [1].

رابعا:الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية حق المحكمة التي تنظر الدعوى في تفويض محكمة أخرى للقيام بأحد الإجراءات القضائية نيابة عنها بسبب بعدها عن مكان الإجراء المراد إتخاذه ، أو وجود أي مانع يحول دون قيامها به ، كأن يكون الشاهد المطلوب سماعه أو الخصم المراد إستجوابه ، أو المال محل المعاينة في مكان بعيد عن مقر المحكمة المنيبة[2] .

فالأصل أن ينصب موضوع الإنابة القضائية على اتخاذ اجراءات التحقيق أو الإثباث أو جمع الأدلة حيث يتعذر على القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه [3].

ولا شك أن طلب هيئة التحكيم الإنابة القضائية يعد نوعا من المساعدة التي يقدمها القضاء في الدولة لنظام التحكيم مما يؤكد أهمية القضاء الوطني كدور مكمل ومساعد لقضاء التحكيم لتحقيق فعاليته [4].

ويلاحظ أن شكل الإجراء المراد تنفيذه بمقتضى المساعدة القضائية يخضع لقانون القاضي المطلوب منه تنفيذها في الجزائر ، فإن القانون الجزائري هو الذي يحكمها فهذا القانون هو الذي بين شروط اليمين وكيفية الشهادة والخبرة والمعاينة ، وكيفية الفصل في دعوى تحقيق الخطوط أو الإدعاء بالتزوير ، أما من حيث موضوع المساعدة فيحكمه القانون المطبق على خصومة التحكيم الأصلية [5].

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة (1048) من قانون الإجراءات المدنية **والإدارية** حيث جاء فيها **:" .... أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي" .**

---

[1] - جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص 157.
[2] - خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص 42.
[3] - مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 714.
[4] - خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 442.
[5] - منير عبد المجيد، **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي**، المرجع السابق، ص 184.

الفرع الثاني:البث القضائي في المسائل الأولية

قد تعرض للمحكم مسألة مما يخرج عن حدود ولايته ، إما لكونها غير قابلة للتحكيم أصلا وإما لأن اتفاق التحكيم لايشملها . وفي هذه الحالة يكون عليه أن يوقف سير الإجراءات حتى الفصل فيها من المحكمة المختصة [1].

فإذا فصل المحكم في هذه المسائل كان حكمه باطلا . ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم [2]، وتسمى هذه المسائل بالمسائل الأولية أو العارضة.

فالمسألة الأولية هي مسألة يجب عرضها مقدما على محكمة مختصة لتفصل فيها بعمل قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به . فتقوم المحكمة بوقف الفصل في الدعوى المطروحة عليها ، لأن الفصل في هذه الدعوى معلق على تلك المسألة ، فهو وقف قضائي تعليقي [3].

حيث يجوز للمحكم أن يحكم بوقف الخصومة التحكيمية إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين ولو كانت من نفس الخصوم مادام لم يحصل الإتفاق بصددها على التحكيم . كل هذا بشرط أن يكون الحكم في الموضوع متوقفا على الفصل في تلك المسألة الأولية ، ويعتبر الحكم الصادر بوقف الفصل في موضوع الدعوى إلى حين البث في المسألة الأولية حكما قطعيا مقررا عدم صلاحية الفصل في الموضوع بحالته إلا بعدم حسم المسألة الأولية[4] .

ومن الأمثلة التي يمكن أن تضرب في هذا الصدد على المسائل التي تخرج عن ولاية هيئة التحكيم:

- الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة كدليل إثباث أمام هيئة التحكيم ، أوتتخذ إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر . فالمسائل الجنائية تخرج عن ولاية المحكم ويختص بها القضاء وحده ، كما أن لها الحجية المطلقة أمام القضاء المدني سواء فيما يتعلق بقيام الفعل المجرم أو فيما يتعلق بتكييفه أو فيما يتعلق بنسبته إلى صاحبه ، ولها بالتالي الحجية ذاتها أمام المحكم [5].

- كما أنه من المسائل العارضة والتي قد تكون من مسائل القانون العام ، الطعن بعدم دستورية قانون متصل بالنزاع أو بإلغاء قرار إداري متصل به ، إذ يجوز في هذه الحالة لهيئة التحكيم أن تقضي بوقف اجراءات التحكيم لحين الفصل في دستورية النص التشريعي المطلوب تطبيقه على النزاع المعروض عليها [6].

---

[1] - مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص714.
[2] - منير عبد المجيد، **الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي**، المرجع السابق ، ص 185.
[3] - أحمد هندي، **تنفيذ أحكام المحكمين**، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 735.
[4] - عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 130.
[5] - مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 196.
[6] - أمال يدر، المرجع السابق، ص 105.

- وقد تكون من المسائل ذات الصلة المباشرة بالمسائل المالية ، كمسألة من مسائل الإفلاس مثل تحديد فترة الريبة تمهيدا للتعرف على ماإذا كان المدين قد أبرم اتفاق التحكيم قبل التوقف عن الدفع من عدمه ، وكمسألة من مسائل الحقوق الذهنية أو من حقوق الملكية الصناعية تمهيدا للنظر في الحقوق المالية المترتبة عليه ، وكذلك إذا كان موضوع التحكيم نزاعا نشأ عن عقد ترخيص باستغلال براءة الإختراع فأثار أحد الأطراف دفوعا تتعلق بصحة وبطلان البراءة[1].

- إذا كان القانون الواجب التطبيق يوجب أداء اليمين قبل الإدلاء بالشهادة [2].

- حالة تعلق الدليل بمحررات رسمية قدمها احد الأطراف فجحدها الطرف الآخر وطعن فيها بالتزوير أو اتخدت بشأ نها إجراءات جنائية [3].

لكن هذه الأمثلة تختلف تماما عن موضوع الإختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي يكون لها سلطة الفصل في المسائل الأولية ولو لم تكن هذه المسائل داخلة في إختصاصها.

ومن ثم فالتساؤل قد يثور حول ما إذا كان لهيئة التحكيم أن تفصل في المسائل الأولية إذا لم يكن الفصل فيها من اختصاص قضاء الدولة التي يجري فيها التحكيم وإنما من إختصاص قضاء دولة أخرى؟ .

وقد ذهب الفقه في ذلك إلى أن الأمر يختلف بالنسبة لهيئة التحكيم عنه بالنسبة للقضاء تمام الإختلاف ، بالنظر إلى أن ولاية هيئة التحكيم ولاية خاصة محدودة بالنزاع ذاته الذي اتفق على التحكيم فيه ، خلافا للقضاء ولذلك لايجوز لهيئة التحكيم الفصل في المسائل الأولية الخارجة عن حدود صلاحيتها حتى ولو كان القضاء المختص بالفصل فيها هو قضاء دولة أجنبية [4].

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لموضوع المسائل الأولية أو العارضة في باب التحكيم التجاري الدولي لكنه تطرق إليه في باب التحكيم الداخلي ، رغم أن هذه المسائل يمكن أن تثار في كل من التحكيم الداخلي والدولي بنفس الصورة .

فقد نصت المادة (1021) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" **لايجوز للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم .**

إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة ، أو حصل عارض جنائي ، يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ، ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسائل العارضة" .

[1] - عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 132.
[2] - منير عبد المجيد، **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي**، المرجع السابق، ص 186.
[3] - عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 132.
[4] - مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 198.

ويفهم من نص هذه المادة أنه لايجوز للمحكمين التخلي عن مهمتهم إ ذا شرعوا فيها، ولكن يجوز التخلي عنها مؤقتا إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة وحصول عارض جنائي،في حين أن المسائل العارضة التي يمكن أن تثور كثيرة .

كما انه لم يشر صراحة إلى وقف اجراءات التحكيم بسبب المسائل العارضة رغم أنه أشار إلى استئناف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة [1].

وقد كان المشرع الأردني مقارنة مع المشرع الجزائري أكثر توفيقا في تقنينه لتدخل القضاء في مجال المسائل العارضة وذلك من خلال المادة(43) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على أنه :" **إذا عرضت خلال اجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالتزوير في ورقة قدمت لها واتخذ اجراءات جزائية بشأن تزويرها أو بشأن أي فعل جزائي آخر ، يجوز لهيئة التحكيم الإستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجزائي الآخر ليس لازما للفصل في موضوع النزاع ، وإلا وقفت الإجراءات حتى صدور حكم قطعي في موضوع النزاع ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإصدار حكم التحكيم** " .

المطلب الثاني:تدخل القضاء الوطني في تمديد مهمة المحكمين وتحديد أتعابهم

يحق لهيئة التحكيم إذا اقتضت الضرورة ذلك وكما بينا سابقا،الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها في اجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم و حتى تضمن أكبر قدر من الفعالية .

فالقاضي الوطني لا يتدخل فقط لمعاونة المحكمين في تقديم الأدلة أو المسائل الأولية بل تصل هذه المساعدة لتشمل حتى تمديد مهمة المحكمين و تحديد أتعابهم.

لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين متتاليين حيث سنتناول في(الفرع الأول)تدخل القضاء الوطني في تمديد مهمة المحكمين ، وفي (الفرع الثاني) دور القضاء الوطني في أتعاب المحكمين.

الفرع الأول:تدخل القضاء الوطني في تحديد مهمة المحكمين

عادة ما يتفق الاطراف على أجل معين يجب أن يصدر حكم التحكيم خلاله ونظرا للأهمية التي يوليها الأطراف لصدور هذا الحكم خلال ذلك الأجل فقد اهتمت مختلف القوانين الوطنية و الدولية الخاصة بالتحكيم بهذه المسألة.

[1]- أمال يدر، المرجع السابق، ص 106.

و يقصد بأجل التحكيم المدة التي يجب فيها على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة،كما أن للأطراف الحرية أيضا في مد هذه المدة لمدة أخرى.

ونظرا لأهمية ميعاد أو أجل التحكيم سيتم التطرق الى كيفية تحديد ميعاد التحكيم(أولا) حتى يتسنى لنا فيما بعد معرفة الدور الذي يلعبه القاضي في مد أجل التحكيم(ثانيا).

أولا:كيفية تحديد ميعاد التحكيم

يكتسي تحديد أجل التحكيم أهمية بالغة تظهر من خلال إلزام المحكمين بإصدار حكمهم قبل إنقضاء هذا الأجل،مما يسد الباب في وجه محاولات التأجيل و المماطلة بلا مبرر قانوني وهذا ما يحفظ أهم مقوماته وهي السرعة[1].

وقد ذهبت أغلب التشريعات وتنظيمات التحكيم فيما يتعلق بتحديد ميعاد التحكيم،على أن الاصل في تحديد يرجع إلى إتفاق الطرفين.ولهما في حالة الإتفاق تعيين الميعاد الذي يقدرانه دون أي قيد على حريتهما في التحديد وللطرفين ان يحددا بمحض حريتهما بداية هذا الميعاد كأن يحددا لذلك تاريخا محددا،أو إجراءا معينا[2].

تنص المادة (1/1018) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه **"يكون إتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجل لإنتهائه ،وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار تاريخ محكمة التحكيم ...".**

ما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أنها تجعل الأصل في تحديد أجل التحكيم يرجع الى إتفاق الأطراف،نظرا للطابع الإرادي في التحكيم.

كما يتضح أن المشرع إحتاط من الوضع الذي يتم فيه إبرام إتفاق التحكيم دون الإتفاق على أجل معين،حيث ألزم هيئة التحكيم عند عدم إتفاق المتحكمين على أجل معين لإصدار حكم التحكيم المنهي الخصومة،أن تصدر هذا الحكم خلال أربعة أشهر من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ أخطار محكمة التحكيم بالنزاع[3].

وهو الأمر الذي اتبعه كل من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في مادته(1456) حيث نصت على أنه:**"إذا لم يحدد إتفاق التحكيم فلا يجوز استمرار مهمة المحكمين لأكثر من ستة أشهر تحتسب من يوم قبول اخر محكم لمهمة التحكيم.**

[1] - أمال يدر، المرجع نفسه، ص 74.
[2] - مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 273.
[3] -أمال يدر، المرجع السابق،ص 79.

يجوز تمديد المدة القانونية أو الإتفاقية إما بإتفاق الطرفين وإما بقرار من رئيس المحكمة الكلية أو رئيس المحكمة التجارية بناء على طلب أحد الطرفين أو بناء على طلب محكمة التحكيم في الحالة المنصوص عليها في المادة02/1444" [1].

و كذلك تنص المادة (37) من قانون التحكيم الأردني؛حيث جاء فيها

"أ-على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي الخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ،وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

ب- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة(أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة ،أن يصدر امرا لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو إنهاء إجراءات التحكيم فإن أصدر قرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها".

وما يمكن ملاحظته من هذه النصوص أنها أعطت الحرية للأطراف من أجل تحديد ميعاد للتحكيم ،نظرا لتميز التحكيم بمبدأ الإرادة وإختلاف كل نزاع عن الآخر من حيث إجراءات الفصل فيه والتحقيق و الإثبات ،مما يتوجب عليه مراعاة خصوصيات كل نزاع وعدم فرض أجل واحد في كل النزاعات بنص تشريعي جامد[2].

ورغم أن هذه القوانين إتبعت نفس المنهج إلا أنها إختلفت في الأجل الذي يتعين أن يصدر فيه حكم التحكيم في حالة عدم إنفاق الأطراف المحتكمين حيث حذذه المشرع الجزائري وكما سبق ذكره ب 4 أشهر ،وخلال 6 أشهر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمة التحكيم في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ،وخلال 12 شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني .

ويلاحظ أن الأجل الذي حدده المشرع الأردني طويل بالمقارنة مع الاجل الذي حدده المشرعان الجزائري و الفرنسي[3].

---

[1] - Article (1456) : " **Si la convention d'arbitrage ne fixe pas de délai, la mission des arbitres ne dure que sixe mois à copmter du joure où le dernier d'entre eux l'a acceptée. le délai légale ou conventionnel peut ètre prorogé soit par accorde des parties, soit à la demande de l'une d'elle ou de tribunale arbitrale par le président du tribunale de grande instance au dans le cas vise à l'article 1444 alinéa 2 par le président du tribunale de commerce ".**

[2] -عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص 193.

[3] - أمال يدر، المرجع السابق ، ص 80.

ثانيا : مد ميعاد التحكيم

قد ينتهي الأجل الذي إتفق عليه طرفا التحكيم او الذي حدده القانون دون أن تتمكن هيئة التحكيم من إصدار حكمها المنهي للخصومة ، وهنا لابد من وسيلة تنقذ خصومة التحكيم من الإنقضاء المبتسر لها، وتتمثل في تمديد أجل التحكيم

(prorogation de délai d'arbitrage)[1].

ففيما يتعلق بمد أجل التحكيم ، فإنه يجوز للمحتكمين الإتفاق على مد الميعاد الذي حدده القانون في حالة عدم إتفاقهما على الميعاد من البداية .وليس هناك من قيد على حريتهما في المد ، سواء من حيث المدة أو من حيث عدد المرات[2].

أما في حالة عدم إتفاق الطرفين على تمديد أجل التحكيم يتم تمديده وفقا لنظام التحكيم الذي تطبق مهله و في حالة غياب نظام التحكيم فإن الأمر يعود إلى القضاء المختص وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (2/1018) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .حيث نصت على أنه **:"...غير انه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف ، وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم ، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة ..."**.

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري ترك للأطراف حرية كاملة في تمديد أجل التحكيم دون وضع حد أعلى لهذا التمديد وذلك مراعاة لظروف الدعوى التحكيمية وملابساتها و المرحلة التي وصلت إليها .

كما يستشف من المادة (1018) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري أنه إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل الذي حدده القانون لذلك وهي مدة 4أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار هيئة التحكيم ، ولم يتفق الأطراف على تمديد هذا الأجل فإن خصومة التحكيم لا تنقضي بذلك وإنما يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بطلب تمديد هذا الأجل ، وهو نفس الشيء الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة (1456) السابق ذكرها [3].

هذا ولم يحدد المشرع الجزائري في هذه المادة من يجوز له أن يطلب من القضاء تمديد اجل التحكيم ، لكنه نص في المادة (1048) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **: "إذا إقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى ، جاز لمحكمة التحكيم أو الأطراف بالإتفاق على هذه الأخيرة ، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم ، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا َالشأن قانون بلد القاضي " .**

---

[1] -أمال يدر، المرجع نفسه، ص 80.
[2] - مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 273.
[3] - أمال يدر، المرجع السابق ، ص ص 82-83.

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أن طلب تمديد أجل التحكيم يتم إما من طرف هيئة التحكيم ، أو من قبل الأطراف بالإتفاق مع هيئة التحكيم ، وإذا لم يتفق الأطراف المحتكمون على التمديد يجوز للطرف الدي يهمه التعجيل وبعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم ان يطلب التمديد ويتم تقديم الطلب غلى القاضي المختص من أجل أن يصدر أمرا بتحديد موعد إضافي ، ويقوم با النظر في موضوع النزاع بناءا على عريضة ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي .

وقد ترك للقاضي المختص سلطة تقديرية من خلال تقدير الظروف التي أدت إلى تأخير صدور حكم التحكيم لتحديد الميعاد الإضافي[1] .

ولم يضع المشرع الجزائري مدة معينة لايجوز لرئيس المحكمة المختصة تجاوزها عند تمديده الأجل القانوني لصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة ، وقد أريد بهذا التوسع في مجال إطالة مدة التحكيم توفير المرونة و الفعالية لنظام التحكيم وتخويل القضاء العادي دورا مساندا يضمن حيوية خصومة التحكيم[2].

الفرع الثاني : دور القضاء الوطني في أتعاب المحكمين

للمحكم الذي أتم عمله ان يطالب بمصاريفه وأتعابه اللهم إلا إذا كان قبل المهمة بغير مقابل. وتشمل المصاريف نفقات السفر من موطنه إلى مكان النزاع إذا تطلب الأمر ذلك و نفقات الإقامة الكاملة في المكان ، ونفقات الإنتقال لإيداع الأحكام .

أما الأتعاب فهي تقتصر على تعويض مقابل العناء الذي بذله المحكم عند نظر النزاع على أساس مدة التحكيم و الصعوبات و العناء الذي بذله وقيمة الدعوى ومركز المحكم الإجتماعي و المالي ، مع الإعتداد بالعرف الجاري إذا كان ثمة عرف في هذا الصدد[3].

قد يتم الإتفاق مقدما وقبل النزاع على تحديد أتعاب المحكم ، والنصيب الواجب على كل خصم أن يؤديه منهما ، وهنا يلتزم الخصوم و المحكم بهذا التحديد، ولا يملك هذا أو هؤلاء تعديله إلا لأسباب تجد بعدئذ كما إذا طلب من المحكم الفصل في نزاع آخر لم ينفق فيه على التحكيم أو تدخل فيه خصوم آخرون برضائهم أو إستنفد الحكم جهدا لم يكن متوقعا باي حال من الأحوال وقت تحديد الأتعاب الأولى ، أو تنحى المحكم في الفصل في شق من النزاع أو تم حسم باقي النزاع بين الخصوم بصلح مباشر[4].

وإذا تم الإتفاق مقدما على تحديد الأتعاب ثم إنقضى التحكيم لأي سبب من الأسباب قبل نظر الخصومة فلا يحق للمحكم أي أتعاب ، اللهم إلا إذا كان ملف الدعوى قد طرح عليه مقدما لدراسته و إستنفد جهدا ووقتا في هذا الصدد[5].

---

[1] -خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 428.
[2] - أمال يدر، المرجع السابق ، ص 85.
[3] -شريف الطباخ ، المرجع السابق ، ص 128.
[4] - شريف الطباخ ، المرجع نفسه ، ص 129.
[5] - شريف الطباخ ، المرجع نفسه ، ص 130.

فإذا كان الأصل أن هيئة التحكيم هي التي تقوم بتحديد مصاريف التحكيم وكيف تدفع وعلى ماذا تدفع ، على أن تأخذ بعين الإعتبار جميع ظروف القضية ، إلا أن ذلك لا يعني إبعاد أي دور للقاضي الوطني في التدخل في مصاريف التحكيم[1].

ودور القضاء في هذا الشأن هو دور إيجابي و فعال فإذا لم يتم الإتفاق بين الأطراف على أتعاب المحكمين وقامت هيئة التحكيم بتقدير الأتعاب فإن قرارها يكون قابلا للطعن به أمام المحكمة المختصة ، ولها سلطة تقديرية بهذا الخصوص ، غير أن عليها أن تراعي طبيعة التحكيم التجاري الدولي و الأخذ بعين الإعتبار النفقات التي يتكبدهاالمحكمون في السفر و الأعراف التجارية في هذا الشأن أيضا ، كل هذا مع الأخذ بعين الإعتبار قيمة القضية و المال المتنازع عليه[2].

[1] - عامر فتحي البطانية ،المرجع السابق ، ص 141.
[2]- عامر فتحي البطانية ،المرجع نفسه، ص142.

و في الأخير يتضح مما سبق ان القضاء الوطني يلعب دورا فعالا و بارزا أثناء سير إجراءات الخصومة التحكيمية ، قاطعا بذلك الطريق لكل ممارسات المماطلة التي من شأنها شل إجراءات التحكيم .

فقد رأينا أن تدخل القضاء بالمساعدة في سير إجراءات الخصومة التحكيمية أمر ضروري ، وذلك لفقد التحكيم سلطة الجبر التي يتمتع بها و يمارسها القضاء.

فالتعاون بين التحكيم و السلطة القضائية في إجراءات التحكيم يكون في أحوال كثيرة حيث تطرقنا إلى دور القضاء في مجال التدابير المؤقتة و التحفظية و الضوابط التي تحكم تدخله فيها .

وتطرقنا أيضا إلى مسائل إجرائية أخرى يظهر فيها الدور الهام للقاضي الوطني بمساعدة هيئة التحكيم فتناولنا تدخله في مجال الحصول على أدلة الإثبات و المسائل الأولية أو العارضة هذا بالإضافة إلى تدخله في تمديد مهمة المحكمين وتحديد أتعابهم .

الخاتمة

سمحت لنا هذه الدراسة من الوقوف على بعض المسائل الهامة التي تحكم الدور الممنوح للقاضي الوطني أثناء سير التحكيم التجاري الدولي ،وذلك من خلال إبراز الأحوال التي يتدخل فيها قضاء الدولة بصفته مساعدا.

حيث رأينا،أن هذا الدور الممنوح للقاضي الوطني ينطلق من كون المشرع وسعيا منه لتطوير نظام التحكيم قد سمح بالتدخل أثناء سير التحكيم وذلك من باب تقديم يد المساعدة من أجل انقاذ اتفاق التحكيم من مأزق عدم تشكيل محكمة التحكيم.بسبب تقاعس أحد الأطراف في تعيين محكمه أو بسبب عرقلته لهذا التعيين.

وانتهينا الى أنه و نظرا لأهمية العقود التجارية الدولية ، فان المصالح الاقتصادية التي يمكن أن تكون محل نزاع وتسوية عن طريق التحكيم قد تتعرض الى الضياع و عدم الانضباط في الحقوق عندما يتعلق الامر بمحكمين وقع الشك في استقلاليتهم أو نزاهتهم أو حيادهم ،مما جعل مختلف القوانين الوطنية و الدولية الخاصة.

بالتحكيم تمكن الأطراف المحتكمين من تقديم طلب لرد هؤلاء المحكمين، ففي هذا المجال أيضا يبرز الدور المساعد للقاضي الوطني حيث يتدخل في رد أعضاء هيئة التحكيم في حال تقديم طلب بذلك من قبل أحد الأطراف عند توافر الحالات التي تبرر ذلك، كما يتدخل أيضا لإنهاء مهمة المحكمين سواء بعزلهم أو استبدالهم .

فبصفته مساعدا ، فإن القاضي الوطني يدخل أيضا خلال سير إجراءات الخصومة التحكيمية ،حيث رأينا أن القضاء يتدخل بالمساعدة في إتخاد الاجراءات الوقتية أو التحفظية ، ولكن هذا التدخل و كما رأينا يخضع لضوابط وإ جراءات معينة .

و انتهينا أيضا إلى أن القاضي يتدخل لمساعدة هيئة التحكيم في بعض المسائل الإجرائية الاخرى ، حيث يتدخل في مجال الحصول على الادلة و ذلك سواء للحكم على من يتخلف من الشهود عن الادلاء بشهادته أمام هيئة التحكيم أو يمتنع عن الحضور من أجل ذلك ، أو الأمر بالانابة القضائية أو بتعيين خبير .

كما يتدخل أيضا في المسائل العارضة التي تعترض هيئة التحكيم أثناء فصلها في النزاع ،وكذا من أجل تمديد مهمة المحكمين و تحديد أتعابهم .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية :

- إن المساعدة المقدمة من قبل القضاء لاتمس بوجود التحكيم ،إذا إلتزم القاضي بما يأمر به القانون و يطلب منه الأطراف أو المحكم .

- إن المشرع الجزائري قد جعل تدخل القاضي الوطني بصفته مساعدا أثناء سير التحكيم التجاري الدولي تدخلا استثنائيا ،وذلك من أجل سد الثغرات التي مايزال التحكيم الدولي يعاني منها ،فهو لا يتدخل إلا في حالة الضرورة وذلك لتفادي عرقلة و شل إجراءات التحكيم.

- أن تدخل القضاء بالمساعدة في إجراءات التحكيم أمرا ضروري و ذلك لفقد التحكيم سلطة الجبر التي يتمتع بها و يمارسها القضاء .

- تدخل القضاء بالمساعدة في اجراءات التحكيم يكون في أحوال كثيرة منها ما يتعلق بهيئة التحكيم ذاتها و منها ما يتعلق باجراءات التحكيم ،فهو بذلك لا يقتصر على ميدان أو حالة معينة

- أن المشرع الجزائري ومن خلال النصوص التي تناولت التحكيم التجاري الدولي في الفصل السادس من قانون الاجراءات المدنية والإدارية **(المواد** من 1039 إلى 1061) يكون قد اعتمد نظرية ليبرالية في التحكيم الدولي والتي تعطي للأطراف و المحكمين حرية واسعة و لكن ليس على حساب القاضي الوطني .إ ذا أن هذا الأخير يلعب دورا مساعدا في الاجراءات التحكيمية .

وعلى ضوء ماتقدم خرجنا بالتوصيات التالية :

- من المناسب أن يحدد المشرع الجزائري في نص المادة (1041) قانون الاجراءات المدنية و الادارية المدة التي يتم خلالها تقديم طلب تعيين المحكم المطلوب الى رئيس المحكمة المختصة و ذلك لتحفيز تشكيل هيئة التحكيم بسرعة .

- كان من الافضل أن يقوم المشرع الجزائري بتنظيم المسائل المتعلقة برد المحكمين من اجراءات ،و المدة التي يجب أن يقدم خلالها طلب الرد ،ومن الاثار المترتبة على طلب الرد و ذلك تفاديا للبس و الغموض و نظرا لحداثة التحكيم نسبيا في الجزائر .

- كان الأوفق من المشرع أن يحدد بدقة القضاء المختص نوعيا واقليميا باتخاد التدابير المؤقتة أو التحفظية .

-كان من الافضل على المشرع إدراج المادة (1021) من قانون الاجراءات المدنية والادارية المتعلقة بالمسائل العارضة ضمن قسم الاحكام المشتركة لأن هذه المسائل يمكن أن تثار في كل من التحكيم الداخلي والدولي .

- يستحسن من المشرع الجزائري الذي أشار في نص المادة (1018) من قانون الاجراءات المدنية والادارية و المتعلقة بتمديد مهمة المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة ،وفي المادة (1048)من نفس القانون و التي أسندت مهمة تمديد مهمة المحكمين الي القاضي المختص أن يستخدم نفس المصطلح في المادتين وهو رئيس المحكمة المختصة وذلك لأن مدلول المحكمة المختصة يختلف عن مدلول القاضي المختص .

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : دور القاضي الوطني في تشكيل هيئة التحكيم....	4
المبحث الأول : تدخل القضاء الوطني في تعين المحكمين	5
المطلب الأول : ضوابط تدخل القضاء الوطني في تعيين المحكمين	5
الفرع الأول : أسباب تدخل القضاء الوطني.....	5
أولا : غياب التعيين.....	5
ثانيا : صعوبة التعيين.....	6
الفرع الثاني : إجراءات تدخل القضاء الوطني.....	8
أولا : تحديد المحكمة المختصة	8
ثانيا : كيفية اللجوء إلى المحكمة.....	9
المطلب الثاني : تحقق القضاء من صلاحية المحكم	10
الفرع الأول : التحقق من توافر الشروط القانونية.....	10
أولا : أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية	11
ثانيا : الحياد و الإستقلالية	12
الفرع الثاني : التحقق من توافر الشروط الإتفاقية	13
أولا : جنس وجنسية المحكم	14
ثانيا : خبرة وكفاءة المحكم	15
المبحث الثاني : تدخل القضاء الوطني في رد وإنهاء مهمة المحكمين	16
المطلب الأول : سلطة القضاء الوطني في رد المحكمين	16
الفرع الأول : ماهية الرد و أسبابه	16
أولا : ماهية رد المحكمين	17
ثانيا : اسباب رد المحكمين	17
الفرع الثاني : ضوابط رد المحكمين	19

أولا : تقديم طلب الرد	19
ثانيا : تحديد المحكمة المختصة	20
المطلب الثاني : سلطة القضاء في إنهاء مهمة المحكمين.....	21
الفرع الأول : عزل المحكمين	22
أولا : العزل الإتفاقي	22
ثانيا: العزل القضائي	23
الفرع الثاني : إستبدال المحكمين.....	23
الفصل الثاني : دور القاضي الوطني في سير إجراءات الخصومة التحكيمية.....	25
المبحث الأول : سلطة القضاء الوطني في التدابير المؤقتة أو التحفظية ...	26
المطلب الأول : ضوابط تدخل القضاء الوطني في مجال التدابير المؤقتة أو التحفظية.....	26
الفرع الأول : المقصود بالتدابير المؤقتة أو التحفظية.....	27
الفرع الثاني : مدى إختصاص القضاء الوطني في مجال إتخاذ التدابير المؤقتة او التحفظية.....	28
أولا : الإختصاص الإقصائي لقضاء الدولة.....	29
ثانيا : إنعقاد الإختصاص للقضاء التحكيمي	29
ثالثا : الإختصاص المشترك بإتخاذ الوسائل الوقتية و التحفظية	30
المطلب الثاني : إجراءات تدخل القضاء الوطني في مجال التدابير المؤقتة أوالتحفظية	31
الفرع الأول : تحديد المحكمة المختصة.....	32
أولا : الإختصاص النوعي	32
ثانيا الإختصاص الإقليمي	33
الفرع الثاني : كيفية اللجوء إلى المحكمة.....	33

المبحث الثاني : سلطة القضاء الوطني في مساعدة هيئة التحكيم في بعض المسائل الإجرائية الأخرى.....	35
المطلب الأول : تدخل القضاء الوطني في مجال مسائل الإثبات و المسائل الاولية	35
الفرع الأول : مساهمة القضاء في توفير الادلة	35
أولا : الإثبات الكتابي	36
ثانيا : الإثبات الشفهي.....	37
ثالثا : تعيين الخبراء.....	37
رابعا : الإنابة القضائية	38
الفرع الثاني : البث القضائي في المسا ئل الأولية.....	39
المطلب الثاني : تدخل القضاء الوطني في تمديد مهمة المحكمين و تحديد أتعابهم	41
الفرع الأول : تدخل القضاء الوطني في تمديد مهمة المحكمين	41
اولا : كيفية تحديد ميعاد التحكيم	42
ثانيا : مد ميعاد التحكيم	44
الفرع الثاني : دور القضاء الوطني في أتعاب المحكمين	45
الخاتمة.....	48
قائمة المراجع.....	50
الفهرس.....	54